حاشية على
شرح الورقات للمحلي
في أصول الفقه
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ
لشارحها
محمد بن سعيد البحيري

حاشية على شرح الورقات للمحلي

للشيخ محمد سعيد البحيري

تفريغ/ حسين إبراهيم عبد الله[1]

[1] تنبيه: لم يراجع الشيخ تفريغ الشرح

مبادئ كل علم عشرة

١- الحد

٢- موضوعه

٣- ثمرته

٤- نسبته

٥- فضله

٦- واضعه

٧- اسمه

٨- استمداده

٩- حكمه

١٠- مسائله

ملاحظة /من ثمراته

١- نبذ التعصب
٢- التماس الاعذار لأهل العلم

الاصولي ينتفع من هذا العلم في دينه ودنياه، يعينك في عقلك وفهمك

شرح المحلي ينفع لمن اراد ان بتصور هذا العلم

مدرستان في هذا العلم

١- مدرسة الاحناف لهم اصولهم الخاصة
٢- مدرسة المذاهب الثلاث

اول كتاب كتب كفن مستقل هو كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله ثم تتابع العلماء في التأليف بين المختصرات والمطولات

والورقات مختصرة لكنها صعبة، ومنشأ الصعوبة أنها مختصرة لذلك لا يقدر على الاختصار كل احد لان فيها بعض المرامي التي لا تفهم إلا اذا بينت المسألة حتى تفهم

الفصل والكتاب والباب مترادفات اذا جمعت الكتاب يندرج تحته ابواب والابواب يندرج فيه الفصول والفصول فيه مسائل

الفقه/لغة؛مطلق الفهم

اصطلاحا:العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية

الاصل:اصطلاحا :

١- اساس علم الفقه

٢- الاساس الذي يبنى عليه غيره

الاصح منه لغة الاصل :هواساس الشيء ،اساس الشيء يعني الحسي والمعنوي

الاصل يقال فيه /الاصل /المقيس عليه /الرجحان /القاعدة المستمرة

الافراد مقابل التركيب بحث منطقي ؟الافراد عندالمناطقه :مالايدل جزءه على جزء معناه

الاصول عندهم لايريدون به الجمع انما يريدون به ان كلا منهما مفرد

لان لفظ الاصول لايدل حزءه على جزء معناه ؟واذا كان بلفظ الجمع

كل ماقابل المركب فهو مفرد حتى لو كان جمعا

المركب عند المناطقة مادل جزءه على جزء معناه

المركب محصور في الجملة الاسمية والجملة الفعلية

والمفرد يقابل هذه الجملتين

العلم اربعة اشياء / تصور ١- ضروري ٢ - نظري

تصديق ١- ضروري ٢ - نظري

العلم الضروري: يحصل من غير اعمال للذهن علم لا يمكن دفعه

العلم النظري: يحتاج الى نظر واستدلال

الفقه عندالمؤلف لايشمل القطعيات الفقه عندهم هو ما يحتاج الى الظن اي النظري يحتمل الصواب والخطأ

العلم عندالمؤلف بمعنى الظن التصديق الراجح

وهذا مخالف لقول السلف /الفقه عندالسلف لايشمل القطع لذلك كان العلم عندالمتكلمين الظن الراجح العلم لايتعلق بالتصديقات

ولايسلم حد من اعتراض كما قال شيخ الاسلام رحمه الله

المعرفة عندالمؤلف والشارح هوالعلم (الظن الراجح)

اقسام الاحكام الشرعية

معرفة الاحكام الشرعية هوعلم الفقه

١_الواجب :ماطلب فعله شرعا وذم تاركه مطلقا

خرج ب مطلقا ١_الواجب الكفائي

٢الموسع ٣المخير فيه

الواجب :،يثاب فاعله امتثالا ويستحق تاركه العقاب قصدا مطلقا

امتثالا:انه فعله امتثالا لامر الله اخلاصا ولو فعله عادة نقول هذا يستحق العقاب

قصدا لانه لم يكن له قصد لم يكن ملاما /النائم لا يلام شرط ان لا يكون النوم قصدا

مطلقا يشمل الواجب المضيق والكفائي والمميز

الواجب والفرض معنى واحظ الافي مسالة الصلاة والحج في تفصيل

شرح متن (الواجب)الواجب الحكم والواجب فعل العبد

فالواجب /الفاء فصيحة لانها افصحت عن ما بعدها

قوله من حيث حيثية تقيد

مثل حكم الله في الصلاة واجب فعل العبد هو الواجب (الحركات والاعمال)

يقال الواجب والوجوب والندب والمندوب

جمهور العلماء الفرض والواجب مترادفان

بخلاف الاحناف قولهم ضعيف

اسماء الواجب

الامر

اللزوم

الفرض

الواجب فيه مسائل

١_الواجب والفرض بمعنى واحد

٢_في بعض الابواب يفرق بينهما

٣_هذا تعريف اصطلاحي

مثل مسألة الحج يفرق بينه وبين الواجب والفرض

الاحناف لا يرون الفرض بمعنى الواجب بخلاف الجمهور

وهناك قدر مشترك بين المذاهب الاربعة

المندوب/المدعو الى امر عظيم

المندوب مطلقا لاخراج الواجب الكفائي والمميز والموسع

لديه اسماء عدة

(سنة ،مستحب،نفلا،قربة)اسمائه من الشرع وهذه الاسماء مترادفة عندالشافعية والحنابلة

صيغ المندوب/

١- صيغة الامرالتي تصرف الى الندب بقرينة من القرائن

٢- التصريح بالافضلية /هذا افضل مندوب

٣- التصريح بالندب اي يندب لك هذا

٤- ترتب الثواب على فعله من غيرترتب عقاب على فعله

تعريف المندوب / ما طلب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا

قوله ما طلب فعله :جنس يصدق فيه على فعل المكلف الاحكام الخمسة ودخل فيه الاحكام كلها

كلمة شرعا المعتزلة يجعلون المندوب من الاحكام العقلية

والمندوب لايعرف الامن جهة الشرع وهذا فيه رد على المعتولة

ولو فعل من غير امتثال لايثاب على فعله

المباح

والمباح يقال له الجائز والحلال

والمباح ما خلا من مدح او ذم لذاته لانه قديكون سببا للاحكام الاخرى فيأخذ حكمه قد يكون واجبا ومندوبا وحراما

الصحيح ان المباح ليس حكم تكليفي لاتكليف فيه

لكنه حكم شرعي ثبت بالكتاب والسنة

والقاعدة كل حكم تكليفي حكم شرعي وليس كل حكم شرعي يكون حكم تكليفير

المباح ليس حكما تكليفيا لكنه حكم شرعي

المباح ما تساوى طرفاه

لا يترتب على فعله ثواب ولاعلى تركه عقاب

ما خلا من مدح وذم لذاته

المدح والذم خرج به الاحكام الاربعة

قوله لذاته قديأخذحكم من الاحكام اذا كانت وسيلة اليها

حكمه تعريف المتن

المباح نوعان

1- الاباحة العقلية
2- الاباحة الشرعية

الفرق بين الاباحتين

ان الحكم الرافع للاباحة الشرعية لايسمى نسخا

الصحيح ان المباح ليس حكم تكليفيرلكنه حكم حكم شرعي

ثبت بالكتاب والسنة وهذا فيه رد على المعتزلة

االمحظور ما طلب تركه شرعا وذم فاعله قصدا

الاحكام لاتثبت الا من الشرع

الذم والمدح الابعد وروده شرعا

قصدا :فيه رد على المتكلمين لانهم يقولون هذه الاحكام الاصل فيها لاحكم لها لانها ثبتت بكلام نفسي

المكروه

والمكروه كثيرا تأتي للتحريم للمسائل الشرعية

صيغ الكراهة تأتي كثيرا في الشرع

والمكروه ما طلب تركه شرعا ولايلزم فاعله قصدا

الكراهة نوعان

١_كراهة تنزيهية

٢_كراهة تحريمية

المكروه قديراد به الحرام

الترددبين الحرام والمكروه يقال له المكروه

المكروه يطلق على مالم يظهرفيه دليل

التحريم ودليل الكراهة هذا التردد يقال له مكروه

تعريفه ما طلب تركه وليس مطلوب فعله (شرعا)

ولم يذم فاعله قصدا

ما طلب تركه شرعا فيه ردعلى المعتزلة

قوله شرعا لبيان انه لايعرف الا من الشرع

قص

قصدا لنخرج به النائم والصبي والمجنون والناسي

هؤلاء لو تركوا الحكم لا يسموا انهم تركوا الحكم لانهم لا قصد لهم

الاحكام الخمسة من ص ١٧٠الى٧٦

الصحيح والفاسد

ادخلها الجويني من باب التوسع في الاحكام الذي قبله

حكمه/المتن في الكتاب

وتعريف اخر / ترتب اثر مطلوب من فعل عليه

قوله أثر في العبادات وفي المعاملات

الصحيح والفاسد حكمان شرعيان والمعتزلة يقولون حكمان عقليان

الصحيح نوعان

١- مقبول
٢- غيرمقبول

قديترادف الصحة والقبول

القبول / الاجزاؤ على الفعل او العمل /الصحيح له اسماء

الصحيح والفاسد من حكم الوضع

والباطل والفاسد بمعنى واحد ولا يتعلق به حكم

العلم في اللغة مطلق الادراك بمعناه اللغوي عند المناطقه يفيد اللفظ

هي نفس التعريف يكون ملفوظا به

كل من العلم التصديقي والتصوري يكون نظري وضروري

الجمهور الذي يدرك بالحواس الخمس هو علم

العلم الجازم /هو العلم الضروري

من هذا الحاصل لدينا تصور جازم وتصور غير جازم

عندنا تصديق جازم وتصديق غيرجازم

القسمة رباعية/

الاصولين اخرجوا الادراك

التصديق غير الجازم

واخرجوا الادراك التصويرغيرالجازم

هذا كله لايسمى علم عندالاصولين ،فقط يبحثون في الادراك التصديقي الجازم

العلم عندهم ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما

العلم يأتي في القران بمعنى الظن /الاية فان علمتموهن مؤمنات

العلم ادراك المفرد والمركب

ما من حد ذكر في العلم الاوانتقد

العلم عندالمناطقه (بين الادراك والتصديق)

الادراك ،،وصول ابنفس الى المعنى بتمامه

النفس ،،القوة العاقلة التي تدرك الاشياء

العل...

تكملة العلم

مثال على الانسان انه حيوان ناطق /حيوان جنس

الحياة فيه تفصيل ،،الذي فيه روح يقال له حيوان ،يشمل جميع مافيه الروح

ناطق ،،ليس معناه انه يتكلم انما نقوا ما من شأنه ان يتكلم يتكلم بقوة او بلا قوة

الجهل مقابل الظن ووجوهه قوله علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار /ليس من شأنه انه يعلم وهذا ليس بجهل في الاصطلاح

العلم الضروري

لا يحتاج ان يعمل الفكر فيه

العلم اربعة اقسام

١- تصور /مفرد
٢- تصديق/مركب
٣- نظري
٤- ضروري

باعتبار الطريق الموصل اليه

الاصوليين يذكرون هذه الحواس الخمس الظاهرة عن الحواس الخمس الباطنة

قوله /،السمع والبصرواللمس والشم والذوق /،رجل يرى امراة جميلة وغيره يراها قبيحة وطول الرجل ايضاجيداو غير جيد/ليس بعلم

لو عبر /ان النار محرقة لكان اولى وهذا يقع بحاسة اللمس

العلم المكتسب

المكتسب ،النظري كالعلم بشروط الصلاة واركانها ومبطلاتها العلم الاكتسابي

النظر بمعنى الفكر وليس العين

قوله الحادث في الشرح :معناه مخلوق عند المتكلمين لا يأتون بالكلام اعتباطا

والحادث عند اهل السنة نوعان

١- مخلوق كل ما سوى الله
٢- غيرمخلوق ،،مثل/صفات الله الاختيارية تتعلق بمشيئته ان شاء فعلها وان لم يشأ لم يفعلها

وهذا حدوث هل هو مخلوق

الجواب /كلا

قوله /النظر ،،ليس النظر بالعين

الدليل ،،هو طلب الدليل الى المطلوب

والظن يقابل العلم

الوهم ،،هو ادراك الشيء مع احتمال ضد راجح

اصول الفقه باعتباره علما

الاصولي يبحث في الادلة على سبيل الاجمال

الفقيه يبحث في الادلة على سبيل التفصيل

قوله،،طرق الفقه /خلاصة مباحث اصول الفقه

قوله في الشرح /الاجماع على ان لبنت الابن السدس ، معناه هذا يبحث عنه الفقيه وليس الاصولي

من ص٧٧الى ص٨٩

ابواب اصول الفقه ،،على سبيل السرد /المتن في الكتاب

الاول ،،اقسام الكلام ،،مبحث نحوي خالص يدرس في علم النحو لايدرس في مقام ضيق في اصول الفقه

الكلام في اللغة لابد ان يكون نطقا مفهما

قوله يتالف الكلام من اسمان ،،ليس على اطلاقه

علم اصول الفقه :يستمد من لسان العرب هذا العلم مبني على لسان العرب لاسيما علم النحو

علم الاصول تبنى على علم النحو

المركب الاسنادي التام

١- المبتدا مع الخبر ،،الجملة الاسمية

٢- الفعل مع الفاعل،،الجملة الفعلية

المبتدا مع الخبرله ست صور

والفعل مع الفاعل له صورتان

فتصير المجموع ثمان صور ،،والامثلة في كتب النحو

والكلام لابد ان يكون متركبا من مسند ومسنداليه

ولابد ان يكون التركيب مستعملافي كلام العرب

لا من شروط في المسند وشروط في المسند اليه

الاسم اقسام /١_قديكون واقع على الشيء بذاته

٢_او يكون واقع على الشيء بحسب جزء من اجزائه

٣_بحسب صفة حقيقة قائمة بذاته الى غير ذلك من الاقسام

امثلة تركيب الكلام

١_اسمان :زيدالقائم اخي

٢_اسم وفعل ،،وهذا الذي يعتمده النحاة

الكلام النفسي والاشارة بالاصابع

الاشارة والكتابة مالم يكن لفظا لايعتبر كلاما /باجماع السلف /

لا في اللغة ولا في الاصطلاح وهذا المثبت منهم لانه مسألة عقدية يتعلق بكلام الله

شروط المسند والمسند اليه يدرس في علم البلاغة

الكلام باعتبار تقسيمه الى

(الحقيقة والمجاز)

١- الحقيقة لغة والمجاز لغة ،،اصل اللغة توقيفية ولامانع ان يشتق منها

الحقيقة ،،لفظ استعمل فيما وضع له في التخاطب

المجاز، لفظ استعمل في غير ما وضع له بقرينة مانعة من المعنى الاصلي

قال ان الجني ،،اللغة كلها مجاز وهذا القول باطل

المجاز قال بها سيبويه وعمربن حسن الشيباني والمبرد والاخفش وابوعبيد ،،والفت فيها مؤلفات

هناك مجاز في كلام السلف بالتقييدبشروطه

المجاز من مباحث الالفاظ

توضيح قبل الشروع في انواع المجاز

علم البيان علم يرادبه المعنى الواحدبتراكيب متعددة

في توضيح الدلالة عليه في النسب والمجاز والكناية

فاذا انكرنا علم المجاز انكرنا علم البيان بمعنى علم البيان لامعنى له

(المجاز العقلي والحقيقة العقلي)اجمع عليه علماء الامة

والذي اختلف فيه هو المجاز اللغوي

ومن قال المجاز حادث بعد السلف هذا لم يصب في كلامه

قول ابن تيمية وابن القيم لامجاز هذا مردود

١- ليس عليه العمل
٢- جماهير اهل السنة تكلموا في المجاز والخلاف في المجاز هي بلاغية وليس عقدية

١- ذكره ابوعبيدله كتاب /المجاز في القران
٢- سيبوبه ذكره في الكتاب
٣- محمدبن حسن الشيباني
٤- ابو يوسف القاضي

لا مجاز في اللغة

توضيح مثال الاستعارة /الجدار يريد ان ينقض ،بارادة السقوط /والسقوط التي هي من صفات الحي دون الجمادات

اذن ما القرينة ،،الارادة هذه من صفات الانسان الجدار لا ارادة له لانه جماد ،نقول العقل لايمنع

نحن لانعرف حقيقة الجماد هذا خلق من خلق الله والله اعلم بخلقه

الله اثبت له ارادة فلايجوز ان نقول ان هذا مجاز لانه لاقرينة عندنا

التسبيح ثابت للجمادات

ايهما اخص التسبيح ام الارادة لاشك ان التسبيح اخص

الارادة امرعام

احرج من هذه الامثلة،،اية نزول القران على الجبل وحديث حب جبل احد والحب لابد ان يكون قلب قلابد ان يعرف الكره حتى يعرف الحب ،،الله اعلم بخلق

الملائكة تعبدالله بالارادة لايلزم من القول ان يكون بلسان

الارض والسماء ،،تكلمتا الاية /قالتا أتينا طائعين

نعم تكلمت / كيف ،،الله اعلم

حن الجذع للنبي

كذلك تسبيح الطعام بين يديه

المجاز اللغوي ينقسم الى قسمين

١،استعارة ٢،مرسل

١_الاستعارة،،تبنى على التشبيه وهذا يحتاج الى معرفة التشبيه

الفرع اذا توقف على اصله فانه لايعرف الا بمعرفة الاصل

١_التشبيه الحاق امر بامر لصفة مشتركة بينهما باداة من ادوات التشبيه

اداة التشبيه ،،لفظ يدل على المشابهة واشهرها (الكاف ،كأن ،مثل)

مثل ،،المجاز بالزيادة

الاستعارة تشبيه بليغ

اركان التشبيه اربعة

١_المشبه

٢_المشبه به

٣_وجه الشبه

٤_اداة التشبيه

&&&&&&&&&&&&

المشبه والمشبه به /حسي وعقلي

وجه الشبه،،هذا الوصف الذي يشترك به المشبه والمشبه به

اذا لم يوجد وجه الشبه فلا يكون الشبه صحيحا

وهذا الشبه الذي بنى عليه الاستعارة

اركان الاستعارة ثلاثة

١_مستعارله

٢_مستعارمنه

٣_مستعار

المركب ،،الكلام المستعمل في المسند والمسنداليه ولكن تنظر الى التركيب كله

س/ماالغرض من النظرالى التركيب كله

ج/الضعف /مجاز مركب ،،نظرنا الى الكلام كله

المجاز من حيث العلاقة نوعان

١،استعارة،،تبنى على التشبيه /علاقة بين المشبه والمشبه به لانه استعارة لفظا اريدبه معنى غير المعنى الحقيقي /هذه استعارة

٢،مرسل اذا كانت العلاقة غير مشابهة فهذا حينئذمجاز مرسل

مثال،،مجاز المرسل /اية جعل الاصابع في الاذان من الصواعق

الظاهر هل وضعوا الاصابع كله وهذا لايمكن

معناه يجعلون اناملهم في اذانهم

س/هل هناك مشابهة او علاقة

ج/نعم الانمل جزء من الاصبع

مثل تحرير رقبة،،،والمرادبه الانسان كله ما القرينة هنا (حسية) دل عليها الحس لانه لايمكن ان نجعل الاصبع بالكامل في الاذن،،،والحس امر معين

هناك قرينة اذا أتت فهمت واذا لم تات فهمت غيره

الذي يفهم بالقرينة هو المعنى المجازي والذي لايحتاج الى قرينة هو الباقي على الاصل وهو الحقيقة

٣_المجاز المستعملة ،،الامثلة في الكتب المطولة

١،،العلاقة السببية والعلاقة المسببة

العلاقة الماضوية /الامثلة في الكتب المطولة

_القرائن يعرف بها المجاز المرسل

_ان وجدعلاقة غير المشابهة حينئذيكون المجاز مرسل

وان كان يوجد المشابهة يكون حينئذ المجاز بالاستعارة

المجاز بالاستعارة ،،لفظ وضع في غير ما وضع له وهذا هو لب المجاز /الامثلة في الكتب المطولة

الكناية/لفظ يحتمل

الكناية :لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة المعنى الحقيقي

اختلاف العلماء في المجاز

هناك اربعة اقوال في المجاز

١،،هناك من يقول الحقيقة والمجاز موجودان في اللغة العربية

وهذا قول جماهير اهل العلم من السلف والخلف في الكتاب والسنة وكلام العرب

٢_اول من انكرها ابوعلي الفارسي وهو معتزلي

وشيخ الاسلام وابن القيم وابي اسحاق الاسفرائيني

س/هل الخلاف بين من اثبته وبين من انكره هل يترتب عليه العمل

ج/كلا،،اذا طبق المجاز بقواعده الخلاف حينئذ لفظي

٣_قول لايعلم لاحدمن السلف وسط بين القولين /قال به الشيخ محمدامين الشنقيطي

قال المجاز موجود في كلام العرب ولكن لاوجودله في الكتاب والسنة

وهذا القول ضعيف واما ان لايوجد /الامثلة في الكتب المطولة

٤_قال ابن الجني اكثر اللغة مجاز ولايوجدفيها حقيقة /وهذا القول باطل

لانه قال المجاز هو الاصل والحقيقة لاوجودلها

(الكاف في الاية ليس كثمله شيء)الكاف حرف جر زائد دل على معنى التوحيد لانها لم تدل على المعنى المراد منها وهو التشبيه

.من ص٩٠الى ص١٠٢

تعريف الامروبيان دلالة صيغة افعل

من اهم الابواب في اصول الفقه يتوقف عليها فهم اصول الفقه

شرع في لب مواضيع الاصول ماسبق كله مقدمات

الامر،،هو عين اللفظ عنداهل السنة والجماعة

وقوله في الكتاب ،،سمي سؤالا ،،وهذا من باب الاصطلاح وهذا لا اشكال فيه

الجويني من كبار علماء الاصول

اذا وجدت اصوليا يعرف الامر والنهي باالاستدعاء او الاقتضاء لايخلو من حالين

١_اما ان يكون جاهلا لايدري مايقول

٢_اما ان يكون

فاذا وجدنا اماما مثل الجويني يعرفه بهذا التعريف اما ان يكون متكلما او اشعري

والاشاعرة كلام الله عندهم هو المعنى القائم بالنفس

اي لايثبتون لله كلاما بحرف وصوت

لان الامر عندهم ليس اللفظ هو عين الامر ،الامرعندهم هو الدال على الامر النفسي

حقيقة الامرعندهم والنهي هو الامرالنفسي والنهي النفسي لذلك لايعرفون الامر والنهي عندهم الا بالاستدعاء او الاقتضاء

الامرفي اللغة والشرع هو عين اللفظ

الامرله تقسيمات كثيرة

حد الامر

هل يلزم فيه الامر الاعلى منه

هل يشترط فيه العلو والاستعلاء

الامرالمطلق

صيغ الامر

الامر المجردعن القرينة هل يفيدالفورية

هل الامر المجرد عن القرينة يفيدالتكرار او لايفيد

هل الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

ما الذي يتحقق في صيغة أفعل عندالاطلاق وما الذي يحصل اذا وجدت قرينة

هل ما لايتم الواجب الابه فهو واجب

وما هي الاصول التي يجب عليها صيغ الانر

تعريف الامر،استدعاء وهو عندهن هو الامر النفسي

واللفظ الدال على الكلام النفسي عند الاشاعرة على ذلك يكون الحد الذي ذكره الجويني حد للأمر النفسي لذلك قالوا بخبث ومكر بخلق القرأن /،الامر عند الاشاعرة من الكلام النفسي

القول بالكلام التفسي باطل باجماع السلف

الاشاعرة معنى ذلك انهم يعبدون الها لايتكلم

الكلام والقول اذا اطلق في الشرع لابد ان يكون بحرف وصوت ،اذا وجدت قرينة فلا باس ان نقول بها

اما اذا وجدفي النفس لايسمى كلاما يسمى حديث النفس

والذي لايكون من مسند ومسند اليه لايكون كلاما ومن هذا صيغ الامر

الامر استدعاء بالقول

استدعاء،،هو ليس عين اللفظ وخرج به استدعاء الفعل

لان الاصل في الكلام هو القول المحض وما عداه مجاز ،وهذا عند جماهير اهل العلم

والقول من الكلام والكلام منه الامر

الامر الاصل فيه ان يكون لفظا

عند الاطلاق لابد ان يكون بالقةل

النبي ( )في رسائله الى الملوك كان يقوف اسلم تسلم

هذا امر (مجاز في اللغة ، حقيقة في الشرع)

س/لماذا حقيقة شرعية

ج/لانه صار حقيقة شرعية بالقول والفعل وما افاد فائدة القول

في اللغة لايكون الاقولا وما عداه يكون مجازا

الادنى قد يامر الاعلى وان كان دونه رتبة

فالاستعلاء قد يوجدفي الادنى

الصواب ،،الامر مادل على طلب الفعل مطلقا من غير استعلاء ولا علو/هذان القولان ضعيفان

والامر متى ما كان من صيغته المعروفة فهو سواء كان من ادنى او مساويا او من اعلى قوله ،،ممن هودونه على سبيل الوجوب ليخرج من هو على سبيل الوجوب لانه لايسمى امرا عندهم

ولكن الصحيح انه يسمى امرا في الشرع

يسمى امرا سواء كان في اللغة او الشرع ،،لغة وشرعا

الامر يأتي للوجوب والندب شرعا

قوله ،/اكفف نفسك يا بني عن الربا ،،اترك الكذب يا بني ،،طلب الامر للترك

مدلول عليه بغير كف ،،تعريف ابن السبكي

طلب الكف على نوعين

مطلق الكف ،،يشمل الامر والنهي

طلب كف خاص ،،وهذا يشمل النهي ان كان بصيغة لاتفعل وان كان بصيغة افعل فهو امر

الامر والنهي لايكون الا باللفظ

الامر على نوعين

امر بايجاد المطلوب

اما ان يريدبه ترك صيغة افعل

افضل من تعريف ابن السبكي تعريف الشيخ محمدسعيد البحيري

الامر،/لفظ دال على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف وهذا اشمل حد واحسن تعريف للامر

تصدر التعريغدف ب (ما)بدل اللفظ

ما،،جنس يشمل القول والفعل وما دل على معناهما

او نقول لفظ ،،واللفظ نطق مفهم

التمني او الاستفهام لايدل على الطلب

س/ لماذا لم يذكر جملة على وجه الاستعلاء

ج/ هذا غير وارد في لسان العرب

المعتزلة قالوا الامر على جهة العلو

اذا لم يكن من جهة العلو فهو ليس بامر /عندجماهير المعتزلة

هناك فرق بين العلو والاستعلاء

العلو،،صفة لنفس المتكلم

الاستعلاء،،صيغة للكلام نفسه

وعليه يظهر لك الفرق ،اذا امر العبد سيده

واذا طلب العبد من سيده يكون على سبيل الالتماس والطلب

وهذا الالتماس لامشاحة في الاصطلاح

والالتماس يبين انه لايدل على ان يكون الامر من العلو والاستعلاء

مثال/امر سيده باستعلاء صار هذا امر عند من يشترط الاستعلاء ولايكون امرا عندمن يشترط العلو

اما اذا امر العبد سيده هذا يسمى امرا عند من يرى العلو

وهذه الاقوال ضعيفة

القول الثالث والراجح،،،لايشترط العلو والاستعلاء

يقابله انه يشترط العلو والاستعلاء لابد ان يكون في نفس الامر العلو والاستعلاء وهذا قال به بعض المالكية

القول الرابع،،،جماهير اهل العلم لايشترط فيه العلو ولا الاستعلاء

قالوا وهذا الشرط لايعرف في لسان العرب والدلائل على هذه السيرة

مثال ،،الاية في قصة فرعون مع السحرة ،،،ماذا تأمرون

القرأن افصح الكلام والكلام واضح وفرعون اعلى رتبة

وكذلك الاية عن ابليس ،،،يأمركم بالفحشاء

وابليس اقل رتبة من بني ادم

الصحيح لايشترط فيه العلو والاستعلاء هذا شرط باطل لم يدل عليه دليل

الندب ،،امر في الحقيقة الشرعية

ص١٠٤/وصيغة الامر الدال على الامر النفسي عند المؤلف (افعل)

لان نفس اللفظ عندهم ليس هو الامر نفسه

الامر،،،لفظ هل له صيغة ،،نعم له صيغة /لفظ افعل دالة على المدلول على الامر النفسي

نفس الصيغة (افعل)عندهم ليس بامر ولانهي انما الصيغة دالة عندهم على الامر النفسي

وهذه الصيغ ،،الاوامر والنواهي ،،عندنا هي حقيقة اهل السنة والجماعة ،،،اما عند المتكلمين فهي مجاز

وهذا ليردوا الكلام في نهاية المطاف الى الكلام النفسي

وهم غير متفقين فيما بينهم

خلاصة القول ،،،المعتزلة والجهمية افضل حالا من الاشاعرو في هذا الباب لانهم حرصوا ان القران مخلوق فراحوا واستراحوا

الاشاعرة يقولون القران مخلوق والكثير منهم لايكفر من يدوس على القران لانه عندهم في حقيقة الامر ليس من صفات الله

الذي في المصحف ليس كلام الله وهذا شبه اتفاق لان الله عندهم لم يتكلم بالقران بل سمعه جبريل ولم يسمع موسى صوت الله جل وعلا وانما يضيفون الكلام الى الله اضافة تشريف

قالوا اضافة تشريف

وليس اضافة صفة الى الموصوف

س/،اذن ما صيغة الامر

ج/(افعل)وما اشتق منها اشهر الانواع

صيغة فعل المضارع اذا اقترن ب(لام الامر،)صيغة ،،ليفعل

اسم فعل الامر

المصدر النائب عن فعله

صيغ الامر لها ثلاثة اصول

١،،اما ان يكونومع الامر قرينة تدل عليه وهذا للوجوب قولا واحدا

٢،،ان يوجظ قرينة تدل على الندب

٣،،الامر المجردعن القرائن كلها /الراجح تدل على الوجوبةبالاتفاق

_الامر اذا اطلق يدل علىالوجوب ولايدل على الندب

الا اذا وجدت قرينة تدل عليه

ولايقتضي التكرارعلى الصحيح

قوله الا اذا دل الدليل على قصد التكرار :هذا يقصدبه اي هذا امر اخر

في الشرح ،،،ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار::::هذا قول ضعيف

قوله ولايقتضي التكرار ،،،بل يدل على الفور

المتن ::والامر بايجاد الفعل امر به ::هنا المؤلف يريد به الواجب بالواجب

وظاهر كلام المؤلف انه عقد هذا الباب للكلام على الواجب

الذي يدخل في الخطاب المؤمنون

والصبي غيرداخل في الخطاب

والمراة عندما يحدث لها عارض غير داخلة في الخطاب مثل ،،،الحيض والنفاس

س/هل الامر يقتضي التكرار

ج،،،الله سبحانه وتعالى امر بامر اذا فعل فقدالتزم امرالله

ولايقتضي التكرار مرة ثانية لان الاصل براءة الذمة لا في اللغة ولافي الشرع لايقتضي التكرار

الا اذا اقتضى التكرار

الامر اذا كان معه قرينة تدل على الوجوب فهو للوجوب

واذا كان معه قرينة تصرفه الى الندب او الى الاباحة فهو الى ما صرف اليه بالاتفاق

اذا اطلق الامر ولاقرائن فانه للوجوب بالكتاب والسنة وبدلالة اللغة

س/هل يلزم ان تكون القرينة الصارفة للامر في نفس قوة النص

ج/جماهير اهل العلم قالوا لايلزم

الظاهرية خالفوا جماهير اهل العلم قالوا يجب ان يكون مثله او اقوى منه

س/اذا كان الامر مجرد عن القرائن هل يقتضي التكرار

ج/يقتضي الوجوب ولايقتضي التكرار على الصحيح واذا فعله مرة واحدة فقدامتثل العبظ

اذا وجد قرينة تدل على التراخي فهو للتراخي قولا واحدا

هنا هل اخذنا التكرار من نفس الامر

ج،،،كلا بل بقرينة

اذا حدد الامر بمدة ،،،الاية /قم الليلة الا قليلا

هذا تحددفيه الامر (الزمن)

س،،،هل يقتضي الفور ام لا

ج،،،خلاف بين المتاخرين ،بمعنى انه لا خلاف بين المتقدمين لان الشافعي لم غيره في الرسالة

ولايقتضي الفور ،هذا قول ضعيف وهذا خلاف قول الشافعي في الرسالة والام

كذلك اذا صرف الامر بقرينة الى الوجوب في هذا يعمل به بلا تاخير

مثل/الافطار للصائم ،،،المسارعة بالافطار

زيادة القرينة في الامر تدل على التوكيد

الاصل في الامر انه للوجوب ولايقتضي التكرار ويدل على الفورية الا اذا وجد قرينة تدل على الندب والاباحة والتراخي فهذا لانزاع فيه بين الاصوليين

قوله/ على ذلك بنى قول من قال يقتضي التكراروقيل يقتضي الفور

لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الاول دون الزمن الثاني

قوله،،، وعلى ذلك بني،،،من قال يقتضي التكرار يعني وجب ان يستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لابيان لامد العمر

فاذا وجد بيان لامد العمر فهي للفوري لانزاع فيه بين هؤلاء وهؤلاء

في المتن ص ١٠٨/من القواعد المهمة لانه يبنى عليها فهم كثير من الادلة

الامر يدل على الوجوب ويدل على الندب

ظاهر كلام الماتن عقد هذا الباب للكلام على الوجوب والامر بالشيء امر بما لايتم الابه

سواء كان هذا على سبيل الواجب او الندب

الامر قسمين

١،،امر يدل اصالة على مقصود واجب مقصود اصلي

٢،،واجب غير مقصود بذاته بل هو تابع للاول

والمندوب،،مقصود غير اصلي تابع للاول

اربعة انواع

كامرالله بالصلاة والامرحينئذعلى الوضوء /واجب

١،،ما دل عليه بصيغته نقول هذا واجب اصلي مقصوظ بذاته

٢،،وما توقف عليه لما لم يدل عليه حينئذ هذا مقصودلغيره للواجب

الاصلي سواء دل عليه دليل خارجي او لم يدل

مثال ،،،المؤلف في الوضوء قد دل عليه دليل عام ودليل خاص حينئذ لا اعتراض على المؤلف

شراء الثوب لستر العورة دل عليه دليل حينئذ سترالعورة واجب

س/ما الدليل على ستر العورة

ج/نقول لا دليل على ستر العورة فاذا توقف ستر العوراة على شراء الثوب مع القدرة مطلقا ،حينئذ شراء الثوب واجب

الواجب عكس الوجوب

(ما لايتم الوجوب الابه فليس بواجب(عكس القاعدة

مثل ،،الزكاة ليس عندك ما تخرجه فليس عليك زكاة

ص١١٠

خلاف بين الاصولين هل الصحة والقبول بمعنى واحد

الذي عليه الجمهور انه قد يترادفان وقد يتغايران /العلاقة بينهما ان الصحة اعم من القبول

اذن العلاقة بينهما (العموم والخصوص المطلق)

الصحيح قسمان

١،،صحيح مقبول

٢،،صحيح غير مقبول

اذن اذا نفي الصحة نفي القيول

نفي القبول لايعني نفي الصحة

لان القبول اخص من الصحة

مثال/اذا قلنا هذه العبادة صحيحة او هذا العقد صحيح

فالصحيح المقبول من العبادة والعقد الذي وجد فيه الشروط وانتفت عته الموانع حينئذ نقول هذا صحيح مقبول

اذا قلنا صحيح غير مقبول ،يراد بغير مقبول نفي الثواب المترتب على العمل

او الى مانع من الموانع كان القبول والصحة بمعنى واحد

وذا كان نفي القبول يعود الى معصية تتعلق بهذا العبادة او العمل قام ليس تقوم على شرط من شروط او مانع من موانعه وانما قارنت هذا العمل كان نفي القبول بمعنى عدم وجودالثواب والصحة حينئذ تعود على صحة الشروط وانتفاء الموانع

ص١١١

من يدخل في خطاب الله ومن لايدخل

هذا يتناول افرادا ولايتناول اخرين

خطاب الله يتعلق بالمكلفين المؤمنين هم اول المخاطبين باوامرالله الا الذين استثناءهم

التكليف تتحمل ما قاله المبتدع (المجبرة)

الاجبار ،،،الزام ما فيه كلفة ومشقة ولا اختيار للعبدوهذا باطل لايريده الاصولين وقد يريده بعضهم

التكليف،،، الزام ما فيه كلفة او الزام ما فيه مشقة وهذا لاينافي التكليف ان تعنل عملا وانت فيه ومقبل على الله

وهذا التكليف لايدخل فيه بعض الاشخاص (الساهي والصبي والمجنون والنائم)هؤلاء غير داخلين في التكليف لانتفائه عنهم

مثل ،،،المكروه انت مكلف بتركه وليس فيه مشقة بعض المندوبات فيه من المشقة ما هو اعظم من الواجبات /قيام الليل /فيه مشقة

ولامشقة فيه في الصلاة الواجب

صيام يوم وافطار يوم

بعض الامور والنواهي قديكون فيه مشقة وهي تكليف

الساهي ،،،نوع من النوم من حيث اللغة

الساهي ،،الناسي ،،الاية ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا،،،،،الخ/

الحديث في النوم ،،،النوم يدخل فيه الساهي (من نسي صلاة،،،،الخ)حال النسيان ليس مكلف

الاحسن ان نقول كل من الناسي والنائم مكلفان كذلك السكران والمغمى عليه لكن لديهم عذر

وما هو العذر (النسيان او النوم)

المتن /الكفار مخاطبون بفروع الشريعة)

مسالة خلافي ،،،الجماهير ان الكفار يدخلون في خطاب الله وهذا هو الصحيح

بمعنى انهم يجب ان يسلموا ثم يصلوا ويؤدوا الزكاة

الاية/يا ايها الناس اعبدوا ربكم/،لفظ عام يشمل جميع الناس

المسلمون سيسالون عن المباحات يوم القيامة

من ص ١٠٦الى ١١٥

الترك،،،المقصود به الترك المقصود لا الترك المتصور

الترك نوعان

١،،مقصود

٢،،غير مقصود

الذي يريده اهل العلم في هذا المقام هو الترك المقصود الذي يصاحبه النية

والترك فعل كما بيناه

ولكن الشارح لايريد به ،،،الفعل،،،كما نص على ذلك في البرهان

قوله /،ممن هو دونه على سبيل الوجوب،،،كما فعل في الامر وهنا ،،،نحد،،،كما قلنا في الامر

فنقول ،،ما دل على طلب كف من غير كف بمعنى كفى

شرح الحد،،،

قوله ،،ما،،جنس يشمل كل شيء يحيطه

لنحترز به عن قول المتكلميم لانه نفي

قوله ،،،غير كف ،،خرج به ما دل على النهي بغير صيغة النهي

لايلزم النهي ان يكون من جهة الاستعلاء كما بيناه في الامر

مثل/دعاء العبد ربه لايكون نهيا

ربي لاتفعل بي كذا وكذا او اغفرلي هذا في اللغة اما بحسب فعل العبدهذا دعاء ،،،امر ،،،نهي،،

س/هل النهي عن الشيء مطلقا يدل على الفساد المنهي عنه

ج/نعم يدل على فساظ المنهي عنه

س/اذا فسدالمنهي عنه هل هذا مطلقا

ج/هذا فيه تفصيل /الجواب في الكتاب في العبادات /،صلاة الحائض في المتن

س/هل النهي عن الصلاة في الاوقات المنهية عنها لاي علة

ج/لانه وافق عبادالشمس

هل النهي هنا عن العبادة او لامر له (الصلاة في الاوقات المكروهة)واللازم هنا خارجي

عندنا لازم وعندنا ملزوم هذه من مباحث الدلالة وهي من المباحث التي لابد فهمها فهما جيدا

الدلالة نوعان

١،، دلالة لفظية

٢،،دلالة غير لفظية

ثم كلا من اللفظية وغير اللفظية

تكون عقلية وطبعية ووضعية

فتصيرالانواع ستة

الذي نريده هنا اللفظية وغير اللفظية هذه معروفة

١،، العقلية كدلالة البناء على الباني دلالة الدخان على النار

غير عقلية غير لفظية لانه لالفظ فيها

٢،،طبعية /عادية /وهذه تكون في النعوت والصفات /كدلالة حمرة الوجه على الخجل/اي لايوجدفيها لفظ

٣،،وضعية،،كدلالة المحراب على القبلة ،الاوقات من شروق الشمس الى الغروب دلالة ةلكن ليس فيها لفظ /لفظ النهي /

اللفظية ثلاثة انواع

١،،عقلية

٢،،طبعية

٣،،وضعية

وهذا الذي يبحث فيها المناطقة يبحثون في الوضعية الخاصة

١،،العقلية ،،تسمع الصوت ولاتشاهد احد فانك تعرف بدلالة العقل لابدمن منادي ينادي عليم

٢،،الطبعية ،،كدلالة السعال على الم الصدر دلالة الانين على المرض وهذا لايبحث فيها المناطقة فقط

٣،، الوضعية ،،نحتاجها كثيرا في اصول الفقه كدلالة الالفاظ على المعاني وهذه في نفسها ثلاثة انواع

١،،اما ان يدل اللفظ على تمام المعنى الموضوع له

٢،،اما ان يدل على جزئه

٣،،اما ان يدل اللفظ على تمام لازم له

ان دل على تمام المعنى الموضوع له فهي دلالة وضعية مطابقية

مثل دلالة الانسان على الحيوانية والناطقية الحيوانية /الحياتية/

كذلك قد تكون شرعية وهذه تاتي عليها انواع المجاز التي تحدثنا عنها

١،،لابدان يكون دلالة قطعية مطابقة شرعية

٢،،لابدان تكونودلالة وضعية مطابقة لغوية

٣،،لابدان تكون دلالة وضعية مطابقة حقيقة

فتصير القسمة اثني عشر

لكن هنا نتحدث عن المطابقة الشرعية

مثل_دلالة الصلاة على العبادة

دلالة اسماء الله على ذات الرب وعلى الصفة التي يتحملها هذا الاسم وانت في هذا تردعلى المتكلمين لانهم قالوا كل اسم يدل ذات الرب

٢،،دلالة اللفظ على جزئه /،دلالة التضمن

مثل دلالة الانسان على الحيوانية او الناطقية او دلالة لفظ على الجدار اذا دل اللفظ على جزئه فهذا دلالة التضمن

اذا دل اللفظ على امر خارج ليس على تمام معناه ولا على جزئه بل يدل على امر خارج عن معناه

حينئذ اذا كان هذا المعنى لازما لزوما ذهنيا هذه تسمى بدلالة الالتزام او دلالة اللزوم

مثل،،،لفظ السفينة تدل على الماء تدل على الماء بدلالة الالتزام لان السفينة لاتسير الا على الماء عرفت منه لفظ الماء عرفتها لامر خارج عنه

دلالة لفظ الفهدعلى السرعة

هل دل نفس اللفظ على السرعة

ج/كلا،،هذه تسمى بدلالة الالتزام

هذا معنى قوله لامر لازم ها هنا خارجي

تعريف ،،،الدلالة ،،،لزوم امر لامر حيث يفهم

او الدلالة ،،فهم امرمن امر اخر سواء فهم بالفعل او لم يفهم

نفس اللفظ يسمى دالا

ما الدال ،،،اللفظ

ما يكون لازما من اللفظ هذا يسمى لازما

هذا اللازم الذي يلتزم انفكاكه عن الشيء

الذهن لايتصور هذا الشيء الا واللازم معناه

كما قلنا في لفظ الاسدللشجاعة

والسفينة للماء

: والملزوم ،،هو المعنى المطابقي

قال الشارح لامر لازم ،،كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة ،،،اللازم خارجي

ان كان اللفظ في الذهن والخارج فهذا لانبحث فيه لان

مثال/،لفظ الاربعة يدل على الزوجية نعم لانه يقبل القسنة على اثنين عقلاوخارجا

هذا يسمى بلازم في الذهن والخارج

العقل دل على هذا المعنى وكذلك قد يكون الذهني لازما فقط ولا وجودله في الخارج

مثل لفظ الاعمى تفهم منه البصر

من اين عرفنا لفظ البصر هل عرفناه من الخارج

الجواب ،،كلا لانه لازم ذهني لانه لاوجودله في الخارج

فنحن حينئذلانعرف معنى العمى الا ان نعرف معنى البصروالعكس

اذا اطلق احد اللفظين عرف الامر

قديكون اللازم خارجيا هنا

/،كالصلاة في الاوقات المكروهة/اللازم قد يكون في الخارج لاوجود له في الذهن

مثلا ،،الغراق نحن جميعا نعرف الغراب ولايكونوالا اسود والعقل لايمنع ان يكون لونا اخر

الصلاة في الاوقات المكروهة نهي عنها لامر خارجي /،وهي موافقة عبادالشمس/

الامر بالشيء نهي عن ضده

اي الامر النفسي بالشيء نهي عن ضده

وهذا فيه تناقض عجيب لو قال المتكلم ،،اسكن،،كان النهي له للتحرك او لاتتحرك كان امرا له بالسكونز

هذه من المسائل التي اخترعها المتكلمون ابتدعوا بدعة ثم رتبواوعليها مسائل اخرى فقالوا هل الامر بالشيء نهي عن ضده

(الامر بالشيء هو نهي عن ضده)

(النهي النفسي بالشيء امر بضده)

ولديهم اقوال متناقضة في هذه المسألة الذين قالوا بالكلام النفسي وهذه الاقوال كلها باطلا

لانه لايكون الامر بالشيء نهي عن ضده

ولايكون النهي بالشيء امر عن ضده

لكن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده او عن اضداده

كذلك النهي عن شيء امر بضده

مثل/حديث صل قائما هذا يستلزم النهي عن الصلاة قاعدا او مضطجعا وهذا محاف

متى استلزم الامر النهي عن ضده او النهي يستلزم الامر بضده وجب العمل به

عندنا المفهوم وعندنا المنطوق

لانه ربما يكون الضد غير مفهوما

مثل/الامر بالركوع يستلزمزالنهي عن السجود قطعا لا لكن يستلزم النهي عن الركوع

طيب هل له ضد

نقول السجود ليس ضد الركوع وانما هو ترك الركوع

ونقول في الامر الامر بالركوع يستلزم النهي عن السجود حال الركوع

لكن يستلزم النهي المطلقعن السجود لان المنطوق غير مفهوم

كذلك الامر بالسواك هل تركه يستلزم الوقوع في المكروه

الجواب /لايستلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه

س/هل مطلق النهي يقتضي التحريم

ج/نعم يقتضي التحريم وينبغي ان لاينازع فيه ولايفهم من لسان العرب غير هذا

ان مطلق النهي يفيد التحريم ويعقاب عليه فاعله

الا اذا دل الدليل من باب التحريم الى باب الكراهة

ان عاد النهي الى امر خارج عنه فانه فيه تفصيل

الاصل انه لايقتضي الفساد عنه اصحاب القول الثاني الشافعية

من ذلك البيع يوم الجمعه بعد النداء ليس بفاسد بمعتمد على المذهب

لماذا لانه طلب الكف عنه لم يعدعلى نفس البيع وانما يعودعلى الصلاة

الشافعية قالوا هنا عاد الى خارج عنه فانه لايقتضي الفساد لذلك البيع عندنا صحيح

وهذا القول على التحقيق ضعيف

لان الحديث لم يستثني شيء

من ص١١٦الىص١٢١

اصل العام ،،ثلاثة فصاعدا ،،قول الجمهور

قوله عم،،شمل

المثال،،،عممت زيدا وعمرا بالعطاء ،،مثال غلط

ومثال عممت جميع الناس بالعطاء،،مثال مستقيم

الجميع ،،هي دلالة على الجميع والاجتماع ولبس على الكلية

الكل ،،اشارة للكلية وتحمل في معناها الفردية ايضا

الاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لايعقل /مباحث نحوية

ما التعجبية ،،لا تفيد العموم

والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل ،،،الافضل ان نقول فيمن يعلم

وأي ،،مطلقا اي الانواع كانت تفيدالعموم

علم اصول الفقه ،،علم لابد منه لطالب العلم لفهم كتاب الله وسنة نبيه

المتن/ماعم شيئين فصاعدا/،من غبر حصر/هذا التعريف اشتهر عند المتاخرين

لابدان يعم اكثر من شيئين

قوله ،،ما /الافضل ان نقول ،،اسم او نقول ،،لفظ

تعريف العام،،،اللفظ الواحد المستغرق لجميع ما يصلح له وصفا واحدا دفعة واحدة بلا حصر

العموم من مباحث الالفاظ

نقيد اللفظ،،بالاسم لان الافعال لاتاتي بالشمول والعمومية

الواحد،،،احترازا عن اللفظ المركب

المستغرق ،،الذي يتناول ويستوعب جميع الافراد كما في مثال المؤلف في المتن

فخرج به جميع الالفاظ التي لاتخصه

خرج به اللفظ المهمل

خرج به العام الذي اريد به الخصوص

بحسب ما وضع له ،،،هذا خرج به اللفظ الذي لم يوضع وضعا واحدا بل وضع لاوضاع متعددة

خرج به اللفظ المشترك اللفظي

الاشتراك ،،،الذي يدرس هنا في المعاني هو الذي نريده هنا

اي يتحد اللفظ ويكثر المعنى

مثل لفظ /العين/يختلف في الاشتراك في باب الكلي والجزئي

وهذا العين لابد من فهما

ولبس المرادبالاشتراك الاشتراك المعنوي انما نريد الاشتراك اللفظي اي ان يتحد اللفظ ويتحدالمعنى لفظا هذا خرج بالبحث حينئذ لايكون هذا قد وضع وضعا واحدا

فلو دل على عدة معاني فهل نقول ان هذا عام ليس بعام لانه ليس وضعا واحدا

وانما وضع لاكثر من معنى

تعريف الشيخ اراد به اخراج اللفظ المطلق لانه يدل على العام

لان المطلق عموم بدلي وليس شمولي

كذلك خرج به النكرة في سياق الاثبات لانهت ليست من الفاظ العموم

كذلك خرج به العلم الشخصي الجزئي

قوله بلا/،حصر،/خرج به الفاظ الاعداد لانه بحصر

العام،،،لابد ان يتناول اثنين فصاعدا بلا حصر فاذا حصر الاعداد لم يكن عاما

(ندرس العموم من حيث الحقيقة اللغوية)

كان الافضل ان يذكر /،انواع العام/قبل الالفاظ

انواع العام

١،،عام محفوظ/هذا الذي يقي على بابه لم يخصص وان زعم بعضهم انه دخله التخصيص /هذا باطل

٢،،عام مخصوص /،عام دخله التخصيص /،سورة العصر،،علامة /أل الاستغراقية/،ان يحل محلها لفظ/كل/

٣،،عام اريدبه الخصوص/الظاهر عام لكن اريد به شيء مخصوص

مثل ،،الاية (الذين قالوا لهم الناس ان الناس قد جمعواا لكم،،،،،الخ)

س/،هل كل الناس قائل

ج/كلا،،،هذا عام اريدبه الخصوص

س/هل العام الذي اريدبه الخصوص هل هو مجاز الذي يقول من المجاز المرسل لان العلاقة ليس فيه تثنية

لكن العام المحفوظ هذا حقيقي لايقبل الشك

١،،عام محفوظ ،،،حقيقة لايقبل الشك

٢،،،عام مخصوص ،،الجمهور على انه عام

٣،،عام اريدبه الخصوص،،،هذا فيه نزاع الذي يقول به /يقول المجاز المرسل

يريدالمؤلف بكلامه /العموم

ينقسم الى

ظاهري ونصي

الذي نريده بالبحث ها هنا الظاهري

لماذا لان هذا يحتمل ان يخرج منه الفاظه لانه قد يخرج وقد لايخرج

يريدالمؤلف هنا العموم الظاهري

اما العموم النصي هذا الذي يسمى بالعموم الصريح لايخرج شيء من افراده

العموم الظاهري له الفاظ /،كل وعام

الفاظ العموم اربعة ونزيدعليه /كل وعام/

مثال ،،،كل/تدمركل شيء بامر ربها /لكنها لم تدمر السموات والارض ومساكنهم /،عموم ظاهري لانه قديخرج جميع الافراد او بعضهم

لفظ /،الجميع /،ان الله يغفرالذنوب جميعا

المعنى عام لكنه لابغفرالشرك

الجميع عموم ظاهري فخرج به الشرك

كل اقوى لفظ في العموم

الفاظ العموم اربعة

الانسان ،،دخلت عليه /الالف واللام/حينئءدلت على العموم

لفظ انسان مفرد دخل عليه الالف واللام ،،دلت على العموم

دليل ذلك يجوز ان تحل محل الالف واللام لفظ /،كل

اسم الجمع المعرف باللام ،،،المرادبالجمع المجموع من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول

يراد به على سبيل التيسير ستة اشياء على ما ذكره المؤلف ويراد به اسم الجمع الجتسي ويراد به جمع التكسير وجمع التكسير المذكر وجمع التكسير المؤنث وجمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم

كل هذه الانواع من الجمع اذا دخلت عليه الالف واللام دلت على العموم

هو قال اسم الجمع فيه تقصيؤ او هو مفيد لطلبة العلم

اسم الجمع مادل على اكثرمن اثنين لكن لا واحدله من لفظه

الفرق بين الجمع واسم الجمع

١،،الجمع،،له واحدمن لفظه

٢،،اسم الجمع لاواحدله من لفظه

اسم الجنس الجمعي هذا هو الذي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء

ولا يكون حينئذ ما فيه التاء دالا على الجمع

مثل ،،،بقر،،،بقرة /شجر ،،،شجرة

التاء في الغالب تكون في المفرد

بقرة ليس بمؤنث وانما نفرق بين جمعه ومفرده بالتاء

البقرة قد تكون مؤنثة مذكرة لذلك حصل خلاف بين المفسرين

في قصة /نملة /،هل هي مذكر ام مؤنث

وهذا الاختلاف له علاقة بعلم النحو

الصحيح انها مؤنث

التاء غالبا تكون في المفرد

ولكن قد تكون في الجمع

وقد يفرق بين المفرد وجمعه بالياء اسم الجنس الجمعي

مثل،،،روم ،،رومي

زنج،،،زنجي

وكذلك جمع التكسير اذا دخلت عليه /ال/تفيدالعموم

جمع تكسير المؤنث اذا دخلت عليه ال تفيدالعموم

جمع مذكر السالم /جمع مؤنث السالم

هذه الستة تدل على الجمع اذا دخلت ال على واحدة من هذه الانواع تفيدالعموم

س/هل،،،ال،،،اداة للتعريف

ج/،قولان لاهل العلم

١،،ل/هي اداة للتعريف

٢،،الراجح والمشهور /أل/اداة للتعريف

هو اشارة الى القولين بقوله/

١،،الاسم الواحدالمعرف ب/ال/الالف واللام

٢،،اسم الجمع المعرف باللام

قاعدة ،،،الضمائر لاتعود الا على الاسماء

مثل ،،،جاء المكرم زيد/(ال)بمعنى الذي

ال/المعرفة تكون على نوعين

١،،العهدي

٢،،الجنسي

١،،العهدي على ثلاثة انواع

١،،العهدالذهني

٢،،العهدالذكري

٣ ،العهدالحضوري

١،،الذهني/اذ هما في الغار /الغار الذي كان مع ابي بكر

٢،،الذكري /،تسبق بنكرة ثم تعاد معرفة /مثل،،،اشتريت بيتا ثم بعت البيت

٣،،الحضوري/الاية ،،،اليوم اكملت لكم دينكم /اي اليوم الحضوري

كل (ال/تقع بعداسم الاشارة فهي للعهدالحضوري /قاعدة

مثل/هذا الرجل ،،هذا الكتاب

ال/،الجنسي على ثلاثة انواع

١،،ال لاستغراق الجنس

٢،،ال لاستغراق صفات الجنس

٣،،ال،،لبيان الحقيقة

١،،ال لاستغراق الجنس ،،،هي التي تحل /كل،،،محلها حقيقة كما في مثال سورة العصر

٢،،ال،،لاستغراق صفات الجنس ،،،علامتها ان يحل محلها /كل،،،لكن على سبيل المجاز لاتدل على العموم لانه هناك مانع يمنع من ارادة المعنى الحقيقي

مثل،،،انت الرجل كرما/اي انت كل رجل كرما/هذا عموم ظاهري

هل اراد كل الرجال لدينا قرينة تمنع من هذا

معناه /كرم الرجال على سبيل المبالغة

ف(كل)يصح ان تحل محل ،،،ال،،،على سبيل المجاز

٣،،ال،،،لبيان الحقيقة لايصح ان يحل محلها ،،،كل،،،لاحقيقة ولا مجازا

مثل/وجعلنا من الماء كل شيء حي /اي من حقيقة الماء

الرجل افضل من المراة /اي جنس الرجل افضل من جنس المراة

ملاحظة/ال،،،تدخل على الموصولات تكون زائدة لازمة او زائدة غير لازمة /كالتي تدخل على الاعلام

ال،،،الاستغراقية اذا دخلت على المفرد او على الجمع فانها تعم

وقلنا المفرد نريد به هنا المفرد في باب الاعراب عند النحاة /مثلنا بالانسان

ال،،،اذا دخلت على المثنى ،،،،تعم،،،

المستثنى المخلى ب(ال)الاستغراقية تعم

مثال/،تجمعوا بين الاختين الا ما قدسلف

فهذا بين كل اختين فهذا يعم جميع الاخوات

كذلك يستفاد من العموم /الجمع المنكر والمضاف الى المعرفة

مثال/الجمع المنكر،،،سأعتق عبيدي

كذلك يستفادالعمومالمفردالى المعرفة يكتسب العموم وان لم يدخلها ،،،ال،،،

لكن يستثنى منه اذا كان الاسم او الجمع او المستثنى له حقيقة شرعية

اذا كانت له حقيقة شرعية ودخلت عليه ،،،ال،،،لاتفيد عموما لانه له حقيقة شرعية

لان العموم دلالته لفظية

وهذا اللفظ دخلت عليه،،،ال،،،صارت له حقيقة شرعية فلو دل على العموم فحينئذ نقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية

مثل/حديث ،،،مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليها التسليم

ف(ال)للعهدالذهني

الاسماء المبهمة /مثل /١،،اسماء الشرط

٢،،اسماء الاستفهام

٣، الاسماء الموصولة

الاسماء المبهمة تحتاج الى غيرها لتظهر معناها لتزيل عنها الابهام

الاحرف المصدرية لاتفيد العموم

في المتن/(من) تادبا مع الله نقول للعالم ولغير العالم،،ويستقيم الكلام وهذا احسن

ما ،،التعجبية لاتفيدالعموم

ما،،النكرة لاتفيدالعموم

ما،،الزائدة لاتفيد العموم

ما،،الاستفهامية،،شرطية موصولة تفيدالعموم

ما ،،الكافة لاتفيدالعموم

ما،،المصدرية لاتفيدالعموم

المتن/،لا في النكرات /،من الفاز العموم لكن بشرط لم تدخل عليها (من)الزائدة

واذا دخلت عليها(من)الزائدة حينئذتكون نصا في العموم

س/ما الفرق بين ان يكون نصا في العموم والعموم الظاهري

ج/١،،اذا كان نصا في العموم لايحتمل خروج بعض الافراد

٢،،اما اذا كان العموم الظاهري قد يخرج بعض الافراد الا اذا سلط على النكرة (لا)النافية وكانت النكرة مبنية على الفتح

مثل/لااله الاالله

وان لم ندخل عليها(من)فانها نص في العموم لماذا لان اسم ،،،لا،،،مبني على الفتح

لا/هنا لنفي الجنس

اذا بنيت النكرة على الفتح فهذا نص في العموم /وفيها خلاف بين النحويين /

كذلك النفي/يشمل،،،ما،لن،لم،لما،ليس،،،التي للنفي

كذلك،،،من،،،الزائدة تدخل على،،،ما وليس،،،تكون نصا في العموم

النكرات اذا سلط عليها الفتح افادت العموم (جميع النكرات)

كذلك ،،،لم،،لما،،لن،،تدخل على المضارع

اذا دخلت على المضارع فالنفي حينئذ يختلف معناه عن،،،ما،،او ب،،لا،،

مثل سورة الاخلاص/والاية،،لن نبرح عليه عاكفين

ليس،،تدخل على الجملة الاسمية والفعلية

وهي فعل على الصحيح وقدتكون حرفا

بمعنى تأتي فعلية وتاتي حرفية

مثل /ليس احدفي الدار

ليس يقوم زيد/هنا حرفية ،،،الفعل تدخل على الافعال /حرفية بمعنى ،،لا،،

الافعال لاتوصف بالعموم لان الافعال كلها من قبيل المطلق

فيها استغراق لكن استغراق بدلي وليس شمولي

كذلك اقبل النبي ()من نحو بئر فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام على الجدار فمسح بيده ووجهه ثم رد عليه السلام

حينئذ اقبل مرة لم يتيمم من كل الجدار

هذا لايدل على العموم

س/هل هنا يترتب عليه شيء

ج/نعم يترتب عليه خراب بيوت

ملاحظة،،،الفعل يدل على وقوع الحدث مرة واحدة وعمومه بدلي

مثال/لو قال رجل لزوجته اذا خرجت من الدار فانت طالق

او قال اذا خرجت زوجتي من الدار فهي طالق

ج/ناخذ القولين /،للتمثيل اي مثال

لو خرجت من البيت فهي تطلق طلقة واحدة لماذا لان الفعل لايدل على العموم

لوكان الفعل للعموم لو خرجت ثانية لطلقت طلقة ثانية

واذا خرجت مرة ثالثة طلقت طلقة ثالثة هذا الفرق بين القولين

لان الاصل في الافعال لاتدل على العموم

لكن اذا دل قرينة على العموم حينئذ يتقين ان نأخذبه

من ص ١٢٢الى ١٢٩

الخاص والتخصيص

قوله/فالمتصل،،،هي اكثر من ذلك ولكنه اختصر على هذه الثلاثة

والشرط ،،،عندالنحاة ،،،او باحدى اخواتها (ان)وهي اداة من ادواتوالشرط

والمثال في الكتاب /من التخصيصات المتصلة،،،تخصيص بالصفة

الخاص،،،

لغة ،،،المنفرد

الخاص،،،اسم فاعل من باب خص يخص

هنا الخاص اسم فاعل ولكن اريد به التخصيص المعنى المصدري

(التخصيص وصف للفعل نفسه)

الخاص،،،ما لايتناول شيئين

تعريف الخاص /اصطلاحا ،،،لفظ ما لايعم اكثر من واحد او عم مع حصر

ما لايعم اكثر من واحد يدخل فيه النكرة والعلم لانه يدل على الواحد

مثل،، رأيت زيدا ،،،،هذا خاص زيد واحد

مثال ،،،،رأيت رجلا /هذا من باب الخاص لانه يعم اكثر من واحد

او مع حصر ،،،يشمل كل ،،،عم،،،مع حصر ،،،مثنى ،جمع،،،

بشرط ان بتجرد عن ،،،ال،،،الاستغراقية

ما يزيد على الواحد ،،يشمل الواحد والاثنين والثلاثة ،،وهذا خرج به ،،،المثنى والجمع،،،المجردان عن ،،،ال،،،الاستغراقية

يشمل اسماء الاعداد لانه يعم لكن مع الحصر

كل لفظ عم مع حصر فهو من قبيل الخاص

احسن من تعريف المؤلف للخاص

الخاص،،،قصر العام على بعض افراده

اذن يمكن ان نقول عندنا خاص وعندنا مخصص وعندنا تخصيص وعندنا مخصص

كل ما كان من التخصيص لابد ان يوجد فيه هذه الاركان الاربعة

١،،الخاص،،،وصف للفظ

٢،،مخصص،،فاعل التخصيص /المخصص عندالاصوليين هذا دليل التخصيص

لذلك نقول هذا الدليل لعموم دليل كذا وكذا

٣،،مخصص،،اسم مفعول ،،وقع عليه التخصيص لانه اسم مفعول

٤،،تخصيص ،،،الذي هو الفعل هذا وصف للفعل نفسه اذا اطلق على المخصص الذي هو الدليل هذا من باب المجاز

اربع مصطلحات لابد ان توجد في كل نوع مخصص

اذا جاء نص عام او نص خاص فلا بدمن تخصيصه على بعض افراده

المتن/فاقتلوا المشركين،،،اللفظ دال على قتل كل المشركين

نقول،،،كلا،،،لان هناك ادلة تدل على ان المشركين الذي بيننا وبينهم معاهدة لايقتلون والذمي لايقتل والمستأمن كذلك واهل الذملة لايقتلون

هنا العام يعم كل الافراد سوى ما استثناه الشارع

هذا ما اراده المؤلف والشارح من هذا المبحث

قوله،،اخرجنا بعض افراده،،،ماهذا الاخراج

نقول اخراج حكمي

لان لفظ المطلقات لفظ عام يشمل جميع المطلقات

س/كيف اخرجنا بعض الافراد

ج/نقول اخرجنا بعض الافراد اخراج حكمي

بدليل شرعي لاننا نسميه ولا اشكال من حيث اللغة (مطلقة)

من حيث الحكم نقةل هذه خرجت من عمومي اللفظ اخراج لغوي ،،كلا،،،بل حكمي

المخصص قسمان ،،

١،،متصل

٢،،منفصل

ما الضابط بينهما

ضابط المتصل لايستقل بنفسه بمعنى انه يوجدالنص الخاص والعام /والعصر ان الانسان،،،،،الخ/هذا العام جاء بعده تخصيصا متصلا وهي قوله (الا الذين امنوا وعملوا الصالحات)

الاستثناء ،،،هو من التخصيص المتصل

حصول جملة الجواب مرتبة على مضمون جملة الشرط/تعريف الشرط / حينئذ ادوات الشرط متى وجدت فهي تكون من المخصصات (التخصيص)

ادوات الشرط التي تدرس في النحو /مبحث نحوي ،،،يراجع ادوات الشرط فيه

الوصف عند الاصولين اعم من الصفة عندالنحويين

انهم يريدون فيه ثلاثة اشياء

(الحال،،البدل،،،النعت)كلها اوصاف

حينئذ له مصطلح خاص حتى تفهمه بمايريدون لا بما تريد

تقيد بالصفة /الاية /فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون/قوله،،،الذين هم،،،تخصيص بالصفة مع صلاتهم ساهون

هذا جمع معرف ب/ال الاستغراقية /لكن ورد بعده التخصيص بالصفة ،،،النعت،،،

الاستغراقية ،،،لابد من اتصال الصفة بالموصوف

هناك شرط زائد الا تخرج الصفة مخرج الزائد

الاية،،،وربائبكم اللاتي في بيوتكم،،،،الخ/هذا خرج مخرج الغائب ،،،هذا صفة

ملاحظة ،،،عندنا هنا الصفة تخرج مخرج الزائد هذا اذا وردت لايؤخذبه

٢،،،الحال /ومن يقتل مؤمنامتعمدا ،،،،،الخ/

١،،،يقتل ،،،،افعال نكرات تعم كل قاتل

٢،،مؤمنا/عموم

٣،،متعمدا،،،حال كونه معتمدا/التخصيص بالحال يدخل المتعمد/

قوله ،،،،يقتل ،،،،هناك خصص بالحال

٣،،البدل ،،،الاية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا/

١،،لله على الناس ،،،على كل الناس

٢،،من استطاع اليه سبيلا/هذا صنف من الناس اي بعض النا س

هذه الثلاث تسمى بالمخصصات المتصلة

وما ياتي بعده تسمى بالمنفصل/

الاستثناء ،،،تعريف الاستثناء من التعريفات الفاسدة يترتب عليه اشياء فاسدة

مثال ،،،جاء القوم الازيدا،،،اي كل القوم اراد بالمجيء هنا اسم جمع /الجمع عند الاصوليين يختلف عن الجمع عند النحويين

يشمل ستة اشياء منها

١،،اسماء الجموع،،،اسم الجمع يدل على دلالة الجمع ولكن لا واحدله من لفظه

تعريف اخر للاستثناء /اخراج ما لولاه لوجب دخوله

هناك فرق بين التعريفين

تعريف المؤلف مع شهرته يلزم منه لوازم باطلة ابن القيم فصل القول في الردعلى الاصوليين في هذه المسألة في كتاب بدائع الفوائد

اذا ترتب على القول لوازم باطلة حينئذلابد ان يكون هذا الحد باطلا

مثال/قام القوم الا زيدا /القيام كلكم يعرفه على ما قاله الشارح وجماهير الاصولين المتأخرين

زيد كان داخلا في القوم ابتداء حال القيام

بل نقول ،،،قام القوم بعد القيام هذا مصدر سيال يقع شيأ فشيأ

لو كان داخلا في القوم حال القيام لكان الاستثناء مثبتا لعدم قيامه فيكون داخلافي قيام القوم ثم لم يقم

فلو كان قد قام فكيف لم يقم

لو كان داخلا في قيام القوم ثم حكمناله بعدالقيام

س/فكيف قام ثم حكمنا له بعدم القيام

فهذا اول لازم باطل يلزمزمنه تناقض

قد لم تفهم هذه جيدا او معلقة

اوضح من هذا المثال ،،ما يأتي في كلمة التوحيد(لااله الاالله)

س/هل اسم الجلالة داخل في النفي /اياك ان تقول نعم لانك ان قلت نعم فقدكفرت

لانك اذا تصورت ان الافراد كلهم يدخلون في النفي بما في ذلك لفظ الجلالة كان كف ا محضا

حينئذ لاتكون جملة(لا اله)لاتشمل الوهية الله ابتداء

اتضح ذلك بالاستثناء

الاستثناء صفة كاشفة

اثبات الوهية الله اريد ابتداء

لم تخرج بعد دخولها

من ص ١٣٠النص١٣١

الاستثناء

قول متصل ذو صفة على ان المذكور غير مراد بالقول الاول (التعريف الصحيح /

اذا قلت ،،،لا اله،،،هذا لم يرد به نفي جميع الالوهية بما في ذلك الوهية الله

الوهية الله لم تدخل ابتداء

اذن لماذا جاء هذا الاستثناء

نقول ،،،المذكور معه غير مراد بالقول الاول

شرح التعريف ،،،نقول ،،،قول ،،،من المخصصات اللفظية ،،اخرجنا به المخصصات الفعلية والحسية

قوله ذو صفة ،،،او باداة يعني ب /الا او احدى اخواتها

ومن شروط الاستثناء الا يصدؤ الا من متكلم واحد كما في حديث ابن عباس () الا الاذخر/

ادوات الاستثناء في كتب النحو

١،،الشرط الاول،،،الاصل في المتن،،شرح المثال

فلوقال ،،،له علي عشرة الا عشرة ،،لم يصح

س/لماذا لم يصح لانه نسخ لرفع الحكم بالحكم السابق ،ويلزمه العشرة

٢،،الشرط الثاني ،،ان يكون متصلا بالكلام تستطيع القول انه لايصح الاستثناء الا بشرطين او ثلاثة شروط

١،،ان يكون ب(الا)،او احدى اخواتها

٢،،ان يكون متصلا

٣،،ان يكون من متكلم واحد

فلو قال له علي ،،،١٠٠،،،ثم سكت ثم فصل فاصل ثم تكلموا بكلام اخر ثم قال بعدها ،،الا عشرة،،،هذا لايكون صحيحا ويسمى حينئذ منفصلا لكن لايكون استثناء ولا يضر الفاصل الذي من جنس الكلام ،،،اي لايضر الاستثناء وهذا يشهدله حديث ابن عباس الا الاذخر

لو كان الفاصل من جنس الكلام لايضر الاستثناء

كذلك لايضر السكتة الخفيفة

(سعال وعطاس)لانه في حكم الاتصال

شرح تعريف الشرط الاول/ص١٣٢

لابد ان يبقى من المستثنى منه شيء يمكن ان نقول ان يكون الاستثناء مستغرقا لجميع افراد المستثنى منه

مثال/لو قال ،،جاء القوم الا القوم،،،لايصح

لماذا لان ما بعد،،،الا،،،يناقض ماقبل ،،،الا،،،

لكن لا بأس ان استثنى الاكثر

كما لو قال الا تسعة وتسعين

على خلاف ،لكن الاصح يصح

لكن هل يصح استثناء الاكثر او النصف

الراجح،،،يصح،،،

جماهير الفقهاءوالاصوليين ينازعونوفي هذا

ويقولون بل يصح والكوفيين يقولون يصح

،،،الاية،،،الامن اتبعك من الغاوين،،،

استثنى الاكثر/،الغاوين هم الاكثر

اما ا ستثناء الاقل فهذا جائز بالاتفاق

كذلك من الشروط ان يكون الاسثناء بحرف وصوت لابد من هذا

لابد ان يتلفظ به

والكتابة تقوم مقام النطق وكذلك الاشارة تقوم مقام النطق

اغلب العلماء على اشتراط النية قبل النطق

بالاستثناء ،لكن الصحيح لايشترط النية قبل النطق لان البحث في الالفاظ وليس في النوايا

الاصل في المستثنى ان يكون من جنسه هذا في الاصل

س/هل هذا االاستثناء موجود ،،،منقطع،،،

ح/الجماهير على جوازه ،وقد دل عليه دليل وحصل فيه خلاف بين العلماء وهو موجود في القرات

الاية،،،ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا،،،

من اخراج الادلة ،،،الرمز ليس من جنس الكلام،،

الاية ،،،واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس،،،

ابليس ليس من جنس الملائكة ،لانه خلق من نار

الملائكة خلقت من نور

حينئذ ابليس ليس من الملائكة

الاستثناء المنقطع الاصل فيه انه حقيقة في الشرع وفي اللغة

الشرط الوجودي لاياتي في هذا المقام

مثال/جاء القوم الا الحمير الاستثناء من غير جنس المستثنر منه

استثنا صوري ،،، وهذا الاستثناء يسمى منقطعا

الشرط ،،،في المتن ،،،اي اللفظي ،،هذا من باب التيسير

شرح التعريف ،،،نقول يجوز بشرط ان يظهر المعنى فان لم يظهر المعنى فلا يصح

في المتن ،،،يجوز ان يتقدم على المشروط ،،،هذا يريدبه الشرط اللفظي

والشرط المخصص/هو الشرط اللفظي

من ص ١٣٢الى ص١٣٧

تخصيص الكتاب/باب الصفة/ بالكتاب ،،،هذا،،، عموم التخصيص

ولفظ ،،المشركات،،،في الاية شرح المتن يعم كل مشركة الكتابية وغيرها

وتخصيص الكتاب بالسنة ،،،لفظ،،اولادكم،،في الشرح يشمل اولاد الابناء

وهذا عموم فيه نص

يشمل جميع الاولاد المؤمن والكافر

بالاضافة اكتسب التعريف

المطلق والمقيد/يحمل المطلق على المقيد احتياطا

ياتي عقب الكلام على العام والخاص لان ما ورد في الخاص والعام ياتي في المطلق والمقيد

كما يخصص الخاص العام ،يقيد المقيد المطلق ،بينهما ارتباط

هناك شبه بين العام والمطلق ،ف،مطلق العموم كلاهما عام لكن الفرق ببنهما ان العام عامه شمولي والمطلق العموم فيه بدلي

راي الامام الجويني ان بينهما شبه لذلك جعله عقبه

يترتب عليه فهم الكثير من الايات والاحاديث من مباحث الالفاظ

المطلق،،،لغة،،،كما يقال اطلق فلان اي ارسله ،المطلق هو المرسل

عند الاصولين ،،لفظ دال /المطلق علىالماهية بغير قيد

شرح التعريف/لفظ،،مفرد ،اسم ،فعل

دل،،،دليل

الماهية،،،حقيقة الشيء ،كنهه،ذاته ،

حقيقة الشيء ،مصدر صناعي

حقيقة الشيء،،بقطع النظرعن الوجود في الخارج اي لاننظر فيه

الماهية/من التركيب الصناعي

مصدر صناعي ماخوذ من الماهية

تعريف المصدر الصناعي/تكون بزيادة الياء المشددة مع تاء التانيث

مثل/اسلامي ،،بتشديد الياء

س/ماهي حقيقة الانسان

ج/حقيقته حيوان ناطق ،،،هذه الحقيقة هي الماهية

قيدفي الخارج/النكرة والمعرفة

مثال ،،،لو قلنا ،،،زيد حيوان ناطق ،،،يدل على معين في الذهن

لوقلنا رجل حيوان ناطق،،،لايدل على شيءفي الذهن بل يدل على وحدة في الخارج

الحيوانية والناطقية ،،،هذه شيء ذهني لايمكن ان يدرك في الخارج هذه ذات الانسان

حقيقة الانسان ،،،الحيوانية والناطقية

وتعريف المطلق لكي نتحرز من النكرة والمعرفة

الاصولين لايبحثون في الذهنيات البحث عندهم يكون في الافراد

لابدان يكون له بعض الافراد في الخارج

حينئذ(المطلق يساوي المقيد)لابد ان يكون للمطلق فرد غير معين في الخارج

ومعنى ان المطلق يساوي النكرة انها ليست هي

س/لماذا قلنا ليست هي

ج/،لانه ثم فرق بينهما لانهما لم يستويا في الاصل (المطلق والمقيد)

المطلق دل على الفرد بدلالة الالتزام

الذي يعنينا اننا نبحث في فرد من الافراد

س/لو قال جاهل لزوجته ان ولدت ذكرا فانت طالق

فولدت اثنين او ثلاثة

ج/١،،ان اعتبرنا ذكرا نكرة فلا تطلق /لماذا ،،لان النكرة يوجد ضمن فرد واحد

٢،،ان اعتبرنا ذكرا مطلقا من قوله فولدت واحدا او ثلاثة او اربعة فحينئذ تطلق /لماذا ،،،لانه ماهية اللفظ الذي دل عليه الذكر

قوله،،،واحدا،،،في النقطه الاولى

الواحدة التي اخذناها في ضمن ما هي النكرة لابد ان توجدفي ضمن فرد واحد

تكملة /لماذا لانه ماهية اللفظ ،وجدت بقطع النظر عن وجوده في الخارج يعني يصدق على الواحدوالاثنين والثلاث

الوحدة والكثرة ليست ماخوذة في حد المطلق

المقيد/اسم مفعول من قيد/وهو ضد المطلق

تعريف ،،المقيد،،،لفظ تناول معينا

اللفظ المتناول لمعين او غير معين موصوف بامر زائد على الحقيقة

مثلا/اكرم طالبا/هذا مطلق

لو قيدت الطلاب ،،،مثلا،،،اكرم طالبامجتهدا

صار الاكرام مقيدا بالاجتهاد

هذا امر زائدعلى الحقيقة

الذي يريده المؤلف في هذا الموضع متى وجدت مطلقا يجب ان نبقيه على اطلاقة ،فاذا جاء لفظ اخر قيد هذا المطلق حينئذ يجب حمل هذا المطلق على المقيد

لدينا اربع حالات ليست كل الحالات يحمل المطلق على المقيد

،،،متى اتفق الحكم قيدالمطلق ومتى اختلف لم يقيدبصرف النظر عن السبب على سبيل الاجمال وعلى سبيل التفصيل

عندنا اربع حالات

١،،اتفاق الحكم والسبب

٢،،كل منهما يختلف

٣،،يتفق احدهما

٤،،يختلف الاخر

١،،اذا اتفق الحكم والسبب ،،،حينئذ يحمل المطلق على المقيد

مثال/فامسحوا بوجوهكم وايديكم

المسح مطلق ولم يقد ،فمتى مسحت باي شيء تكون قد مسحت ولكن قيد في موضع اخر ،،للاية،،،فامسحوا ،،،،،الخ،الى التراب

قيد المسح بالتراب دون غيره هنا لابد ان يحمل المطلق على المقيد

هنا اتفق الحكم والسبب معا

نحن نبحث في حمل المطلق على المقيدبشرط ان لايكون في سياق واحد

ان كان في سياق واحد ،،كالتقيد بالصفة او بالشرط او بالحال او بالبدلية او غير ذلك

فهذا لانزاع فيه

مثال/اكرم طالبا مجتهدا ، ،،هذا لاينازع فيه احد لانه في سياق واحدهذا لايختلف فيه اثنان

٢،،ان يختلف الحكم والسبب ،،،وهذا ضده لايحمل المطلق على المقيدقولا واحدا

مثال/والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا،،،،الخ

قطع اليدمن الرسخ

الاية الثانية/فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

١،،الاية الاولى ،،قطع

٢،،الاية الثانية،،غسل

حينئذلاتقيد

اختلف السبب الاول بسبب السرقة والثاني اختلف بسبب الصلاة

٣،،ان يتفق الحكم والسبب

مثال ،،،المؤلف،،عتق رقبة،،،في كفارة الظهار

قيدت بالايمان في القتل

هذا الحال محل نزاع بين اهل العلم

الجمهور حمل المطلق على المقيظولهم في ذلك تعليلات

حينئذ نقول ،،،هل يحمل المطلق على المقيد

هنا لابدمن رقبة مؤمنة في الحالتين

ج/للعلماء فيه قولان

١،،الصحيح يحمل المطلق على المقيد

هذا ظاهرالقران وظاهر لسان العرب

ها هنا اتفق الحكم واختلف السبب يعني العتق حكم واحد والسبب اي سبب العتق اختلف

في الاولى سببه الظهار وفي الثاني القتل

حينئذ هذا محل خلاف

والصحيح يحمل المطلق على المقيد

كذلك من الامثلة ،،اية،،استشهدوا شهيدين من رجالكم،،،هنا اطلق

الاية الثانية،،،استشهدوا ذوي عدل منكم،،،هنا قيدالشهيد بالعدالة

في اية المكاتبة ،،،واستشهدوا شهيدين من رجالكم،،،هنا اطلق

نحمل المطلق على المقيد،،،نقول لابد ان نحمل المطلق على المقيد لابدمن شاهدين عدلين في الحالين

س/لماذا اطلق في موضع وقيدفي موضع اخر

ج/،نقول هذه دلالة لسان العرب لانه معروف لايلزم ان يعاد في كل موضع

وصنيع الصحابة يقول بهذا

اذا اتغق الحكم واختلف السبب هذا ورد عن ابن مسعود وابن عباس وهم اعلموبدلالة الكتاب والسنة ولسان العرب

والجمهور على هذا حما المطلق على المقيد

٤،،اختلاف الحكم واتفاق السبب ،،

مثال،،،اطعام ستين مسكينا في الظهار ،فمن لم يجدالاطعام(هذا الاطعام قيدفي الصيام)

الاية، فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا

١، السبب واحدوهوالصيام

٢ الحكم مختلف في الصيام وفي الظهار

فهل بحمل المطلق على المقيد

الصواب،،،لايحمل ،صنيع الصحابة والتابعين ،والجمهور لايحمل

(المطلق والمقيد)في الحالات الاربع

يحمل في حالتين ولايحمل في حالتين

متى اتفق الحكم حمل المطلق على المقيد

ومتى اختلف لم يحمل بصرف النظر عن السبب

نكاح الكتابية خصص بقوله تعالى في سورة المائدة وكذلك مثلنا باية الطلاق

الاية ،،،والمطلقات يتربصن بانفسهن اربعة اشهر،،،

خص الحامل بحكم يخالفه في معنى الاية/وضع الحمل

اما المطلقات فاجلهن ثلاثة اشهر

: لابد ان ياتي الخاص بحكم يخالف العام حتى يكون خالصا لاستخراج بعض احكام العام الى الجكم الخاص

اذا وضعت الحامل بعد موت زوجها بساعة فقد انتهت عدتها او يوم او يومين

هذا مخصص لحكم المطلقات من العام الى التخصيص وخرج به بعض الافراد

وغير المدخول بها تختلف حكمها عن ذات الحمل والمطلقات ليس عليها عدة

وهذا تخصيص الكتاب بالكتاب وهي واردة في القران

اذا كان حكم الخاص كحكم العام هذا لايخصص

مثلا/حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ،،،المحافظة على الصلوات هو نفسه المحافظة على الصلاة الوسطى

لكن ذكر فرد من افراد العام بعده هذا يفيدالاهتمام

فحينئذ لايعد تخصيصا لماذا،،،لاتفاق الحكم

٢،،،تخصيص الكتاب بالسنة

ورد تخصيصه في السنة كذلك ورد فيه تخصيص اولاد الانبياء

الحديث،،،نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة

فدل ذلك ان تخصيص الاولاد خصص من حهتين

١،،من جهة الدين ،،،الكافر لايرث من المسلم ولا العكس

٢،،خصص انه لايرث اولادالانبياء

قد يشكل على البعض ،،،الاية ،،،وورث سليمان داوود

ج/نعم ،،،ورثه في النبوة والملك والعلم

وكذلك في مسالة داوود كان له اكثر من ولد فلما خص سليمان بالملك والنبوة والعلم دون سابر اخوانه ،فهذا نوع وراثة لانه خص به دون سائر اخوانه

كما يخصص الكتاب بالسنة،كذلك يخصص السنة بالكتاب

ص١٤١/الحديث في المتن ،،،عموم يشمل حالة العذروغيرها يشمل جميع الحالات

اذا فقدالماء اقتصر على حالة غيرالماء

فقوله ،،،فتيمموا ،،،هذا خصص عموم الحديث كذلك ورد في السنة (التيمم)لكن بعد نزول الاية

حديث /امرات ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

هذا ورد تخصيصه في الاية

قاتلوا الذين لايؤمنون بالله،،،،،الخ

تكملة الاية ،،،،حتى يعطواةالجزية عن يدوهم،،،،الخ

هذا تخصيص

قول الامام الشافعي /هذا من العام الذي اريد به الخاص/حديث مقاتلة الناس يعني اريد به بعض الافراد

تخصيص السنة بالسنة /ص١٤٢

الحدبث الاول ،،،يشمل كل ماسقته السماء سواء كان اكثر من خمسة اوسق او اقل او مساو

نقول مجموه الحديثين مخصوص فيما فوف خمسة اوسق ،مادون الخمسة ليس فيه زكاة

وان سقيت بالسماء

اذا سقيت بغيرها هذا حكم اخر

خرج من العموم ما دون خمسة اوسق

لافرق بين تخصيص المتواتر بالمتواتر

والمتواتر بالاحاد

والاحاد بالمتواتر

من فرق فقد ابتدع في هذا المقام

القران والسنة كل منهما يخصص بالقياس

لان القياس لابد ان يستندالى نص من الكتاب والسنا فكانه المخصص

بمعنى انه دل على النص المخصص ،،،اي القياس

مثال/تخيصص الكتاب بالقياس

تخصيص العبدبنصف من الحدعلى الحر قياسا على الامة

قالوا ما الدليل

ج/قالوا القياس خصصه

من باب التمثيل /تخصيص الكتاب بالقياس على الامة

العبد لم يات فيه نص او دليل لذلك يتم تخصيصه بالقياس ،،اما الامة فيها دليل

منهم من قال الاية تشمل ،،،العبد والامة،،،ظاهر النص كذلك

تخصيصالسنة بالقياس ،،،،يمثلون بما رواه مسلم /خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة وفي رواية تغريب عام

تكملت شرح الحديث /الحديث فيه عام وخاص

نحن نريدان ناخذ الجانب العام فيه

لفظ/البكر/عام يشمل كل بكر هذا سنة خصص بالقياس

قالواولانه وان ورد في السنة لكن القياس على انه العبد عليه نصفةما على الحد من العذاب

العبد خرج من هذا العموم بالقياس

فهذا تخصيص للسنة بالقيلس

جميع الامثلة من تخصيص الكتاب بالقياس والسنة بالقياس لايسلم ورد عليه

لكن الشافعية اعتمدوا هذا

ونقصد بالقياس القياس الجلي

اما غير الجلب لابصلح عندهم

هل الاجماع يخصص الكتاب والسنة

ج/منهم من قاا نعم لان الاجماع لابد له من مستند فكل ماذكره من تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع كله متفق ،ورد عليه

فا الاقرب كل ما ورد بتخصيص الكتاب والسنة بالاجماع والقياس لايصح

هذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله

لكن نقل بعضهم نقله عنه انه فال تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز

لان القياس لابد له من مستند

الذين قالوا القياس مخصص ،قالوا ليس بنفسه لابد فيه من مستند

قالوا لهم لماذا اذن قلتم لابد فيه من مستند

قالوت لاننا قد نعلم هذا المستند وقد لانعلمه لاننا لو علمنا النص عندها لانقول ان القياس هو المخصص

اذا لم نعلمه عندها نقول القياس هو المخصص

وعدد الامثلة هي خمسة اوستة وكلها رد عليها

من ص١٣٨الىص١٤٣

المجمل والمبين

قوله /الاطهار والحيض لاشتراك القرء

لفظ ،،،الاشتراك ،،،يتحد اللفظ ويتعدد معناه /

والنص/،ما يحمل معنا صريحا من معناه

مثل رايت زيدا،،،هذا نص لايحتمل الا معنا واحدا

الظاهر،،،هذا مبحث له علاقة بالحقيقة والمجاز

(الاية ،،،والسماء بنيناها بايبد/ليست من ايات الصفات الاختيارية

المجمل والمبين

المبين من اهم المباحث على الاطلاق يتوقف عليه فهم كثير من ادلة القران والسنة

ذهب العلماء الى ان القران والحديث فيه مجمل ومبين وهذا المبحث لغوي والقران نزل بلسان عربي والنبي ()عربي

وجوده فيه رد على الذين قالوا بعدم وجود المجمل منهم/،ابي داوود الظاهري /،وهذا خلاف كانه لم يوجد وقد نقل العلماء عن الصحابة والتابعين وتابعيهم التصريح بوجود المجمل في القران والسنة

تفسير بعض الايات بانها مجملة

المجمل يحتاج الى من يبينه

المجمل ما تردد بين محتملين فاكثر علل السواء وهو اشمل

شرح التعريف،،،

قوله،،،ما،،،يصدق على اللفظ سواء كان اسما او فعلا او حرفا

كذلك يقع في المفردوفي التركيب

ما،،،اسم موصول مبهم يصدق على اللفظ سواء كان مفردا او مركبا (الاجمال يقع في ذلك كله)

قوله/تردد بين محتملين فاكثر /يجوز ان يراد به احدهما وقديراد به اكثر من ذلك

فخرج بذلك النص لانه لايدل الاعلى معنى واحد

على السواء،،،بمعنى ان يكون هذا اللفظ دالا على المعنيين على السواء

فلو كان في احدهما اظهر حينئذ يقال له مجمل اذا دل على المعنيين بنفس القوة

حينئذتشمل /القول والفعل والمشترك والمتواصل/،

قوله ،،،على السواء ،،،احترز به عن الظاهروالمجاز كذلك احترز به عن الحقيقة اللغوية

لابد ان نعرف شيأ عن دلالة الالفلظ

نسبة الالفاظ للمعاني خمسة اقسام

عندنا لفظ وعندنا معاني لابد ان نعرفها

كذلك عندنا نسبة بين المعنى واامعنى والمعنى واللفظ

النسبة يعني الا رتباط بين الشيئين

مثال، كعلاقة الانسان والحيوان ،،وعلاقة الحيوان مع افراده ،،،هذا ارتباط بين لفظين مختلفين

او لفظ ومعناه /وبين لفظ وافراده

المراد بالمعنى ما يقصد باللفظ

ما يقصد باللفظ يدخل فيه حينئذالافراد

الانسان له معنيان

١،،حيوان ناطق

٢،،افراده /اي افراد الانسان وهي التي ترى في الخارج

دلالة الالفاظ/،،١،،،التواطؤ ،،،التوافق ،،،ان تتساوى الافراد في معنى واحد

حيث لايقع فيه تفاوت ،كالانسان مع افراده كالحيوانية والناطقية

٢،،،التشاكل ،،،هو ان يكون معنى اللفظ غير متساوي قوة وضعفا ،،هذا يسمى متشككا

مثل ،،،النور،،،هل يتساوى فيه الشمس والقمر

ج/كلا،،،الشمس اقوى من القمر والقمر اقوى من المصباح

لكن تفاوت افراده قوة وضعفا سمي متشككا

س/لماذا سمي متشككا

ج/لان الناظر اذا نظر في الافراد باصل المعنى حسبه متواطأ

لكنه اذا نظر الى الافراد وجده متفاوتا لذلك سمي متشككا

٣،،،التخالف ،،،عكس التشاكك

يقال له التباين ،،،واحديخالف الاخر

مثل،،،الانسان ،الفرس،الطائر ،،لا ينطبق عليه معنى على المعنى الاخر،هذا يتعدداللفظ والمعنى ،والنسبة بين هذه الالفاظ التباين

٤،،،الاشتراك،،،يتعلق به المعنى الاجمالي

هو ان يتحدلفظه وبتعدد معناه

مثل/العين ،،،لفظ واحدلكنه وضع اوضاعا مختلفة

لفظ العين ،،،يدل على معاني متعددة لكن وضع لكل معنى من هذه المعاني لفظ يختلف عن اللفظ الاخر الى غيرذلك من الاستعما لات

الاشتراك،، الذي نريده في باب الاجمال هو ان يكون اللفظ متحدا ويتضاد معناه بمعنى ان يكون من الاضداد ،،،الفاظ الاضداد ،،،له معنيين او اكثر مختلفين

٥،،،المرادفات ،،،الترادف ،،،عكس الاشتراك بمعنى يتعدد اللفظ ويتحدالمعنى

كالانسان والبشر ،،،تدل على معنى واحد ليس باصل الوضع لكن اطلقت على معنى واحد

الترادف موجود في لسان العرب

النسب اربعة ،،،

١،،،النسبة بين المعنى والفرد

او بين المعنى والافراد

هذا يدخل فيه التواطؤ والتشاكل هذان يختصان بالكلي

٢،،النسبة بين اللفظ والمعاني في معنى المجمل هو لفظ واحد ولكن تعدد معانيه

مثل/القرء،،،لفظ واحدولكن تعددمعانيه فان كان بينهما تخالف

فاللفظ واحد ولكن المعنى يختلف

وان كان بينهما اشتراك في اللفظ والمعنى فهذا يسمى اشترام لفظي اما المعنى فكل منهما يدل على معنى اخر

٣،،،عندنا نسبة بين معنى ومعنى اخر

التباين ،،،هي نسبة بين معنى ومعنى اخر

هذه النسب /الاشتراك،،التباين،،،اللفظ تكون في الكلي والجزئي تقع فيهما

حينئذ نقول ان اللفظ اما ان يكون واحدا او متعددا والمعنى كذلك مثله

لفظ متعدد ومعنى واحد/لفظ واحد ومعنى متعدد

شرح المتن والشرح،،،

لفظ،،،القرء،،،مجمل ترددبين محتملين

س/ما حكم المجمل ،،،لاتضح دلالته ،،دلالته غير واضحة

ج/حكمه التوقف حتى يأتي نص اخر ويبين المراد من النص

المبين،،،هو اخراج المجمل من حالة الاشكال والابهام الى حالة التجلي واتضاح الحالى

ما فهم من اطلاقه معنى معين وصفا

لانه قد يأتي ولا مجمل له

اذا جاء نص مبين ولايحتاج الى مجمل حينئذ لايحتاج الى ان نقولةانه في مقابلة المجمل

انواع المجمل

١،،في المفرد،،،القرء،،،الراجح يرادبه الحيض

٢،،،في المركب ،،،واقيموا الصلاة ،،،ترتب عليخ حكم ،،، كيف الصلاة وهذا اجمال مركب

هذا ورد بيانه في مواضع كثيرو في الكتاب والسنة ،،،مسألة اقامة الصلاة

النص ،،،ما يفيدبنفسه من غير احتمال

النص،،،ما يحتمل معنى اخر لكنه بعيد

مثال،،،جلد الزاني والزانية ،،،مئة جلدة لكل واحد منهما

الثيب يرجم ،اما الاية في غير الثيب

النص ما يحتمل معنا صريحا من معناه حينئذ يشتمل المعنى البعيدة ولكنه ليس المراد

اذن قد يوجد نص غير صريح من معناه وهو مشتق من منصة العروس ،،،اي النص لانه مرتفع على غيره

الظاهر ،،،هو الذي يفيد معنى سواء المعنى الذي اريدبه

اما احتمل معنيبن هو في احدهما اظهر

اسد،،،الاظهر انه في الحيوان المفترس

ان وجد قرينة يحمل عليه حينئذ تسمى مؤلا وهي علاقة شجاعة الرجل مثل به

نقول،،،رايت اسدا يقاتل في سبيل الله

القرينة هي الشجاعة

الذي يريده المؤلف والشارح هو العمل بالظاهر ولا يعدل الى المؤول الا بالقرينة

الاية التي ذكرها ليست من باب المؤل بل من باب النص

لماذا ،،لان (ايد) مصدر هذا ليس جمع هذا خطأ فاحش من الشارح

حينئذ نقول الاية/والسماء نيناهل بايبد/،ليست من ايات الصفات الاختيارية ،وانما الايد هي القوة

وليست جمع (يد)لان جمع يد(ايادي،)لو كان المراد به

الجمع لكان على وزن(افعل)

والهمزة لاتكون (فاء)الكلمة وانما تكون زائدة للجميع

مرد هذه المادة الى القوة هذا ما قاله ابن عباس والصحابة اعلم بمراد الله

وهناك اية في القران /وايدناه بروح القدس/اي قويناه بروح القدس/عنداهل الباطل يكون تاويله تاويل بالدليل العقلي لو كان من ايات الصفات

عند اهل الباطل ،،،١،،،دلالة العقل قطعي

٢،،،دلالة النص ظني

التأويل ،،،تفسيره وبيانه

التاويل ،،،ان يصرف النص عن ظاهره بدليل صحيح صريح /تعريف الاصولين/

مثال ،،،اية الوضوء ،،،في سورة المائدة

اذا قمتم /اذا دخلتم في الصلاة نتوضأ /هذا ظاهر

اذا قمتم،، دلت على ان القيام وقع

فنغسل وجوهنا وايدينا بعد القيام/هل هذا المراد ،هذا ظاهر

معنى القيام في الاية ،،يعني اذا اردتم القيام للصلاة الوضوء من الصلاة

حينئذ نقول هذا مؤول بقول الرسول وفعله

بالسنة القولية والفعلية وهذا محل اتفاق

لذلك يسمى مؤولا بالدليل ،،،يعني يقيد

نقول ،،انتقل من معنى الظهور الى معنى الدليل

نقول هذا ظاهر بالدليل

١،،،ان كان صرف اللفظ عن ظاهره يظنه الصارف دليلا وليس هو بدليل ولم يكن هذا الصارف عقليا هذا نسميه تاويلا فاسدا

وحينئذ يكون الخلاف غير معتبر

مثال،،،ما ذهب اليه ابو حنيفة من قوله/ان البنت يجوز ان تنكح نفسها بغير وليها

وقول النبي()في الحديث يشمل كل امراة ولم يستثني فيه احدهن وهذا خلاف غير معتبر

٢،،،اذا كان صرف اللفظ عن ظاهره لغير دليل لهوى او لتحكم في النص لبدعة او اعتقاد فاسد يسمى تحريفا

من ص ١٤٤الى ص١٤٩

افعال الرسول()

مباحث الافعال جاء بها بعد مباحث الافعال

وهذا الباب يكون فيه عدة مباحث تدور على افعال الرسول()

قوله الافعال/هذا بيان الافعال ،،،ال هنا نائبة عن المضاف اليه ،،،المنوي،،،،

اي افعال النبي()من حيث الصيغة الاعرابية نائبة عن المضاف اليه

صاحب الشريعة في الاصل هو ،،،الله،،،

قوله،،،فعل صاحب الشريعة ،،،من باب اضافة السبب الى المسبب

الضمير المستتر في ،،،شرع،،،يعود الى الله

هو اراد ان يعقد هذا الباب بعد ابواب الالفاظ ليشير الى شيء هنا نشرع في باب الافعال

الافعال تاتي بعد الاقوال والافعال دون الاقوال

و،،،ال،،،في قوله الافعال ،،،ال،،،هنا للعهدالذهني

ونائبة عن المضاف اليه

فاراد ان يقول هذا باب ينعقد في الافعال الذهني

ان كان افعال النبي()على وجه القربة والطاعة فانه يتاسى به

كل افعال النبي ()تكون على وجه القربة

١،،القربة

٢،،طاعة

٣،،جبلة

(الجبلة والشرع)

افعال الرسول ()تنقسم الى ثلاثة اقسام

١،،ما يفعل على وجه التعبد

٢،،ما يفعل على سببل الجبلة

٣،،ما يفعل على سبيل العادة

٤،،وبعضهم زاد ما تردد بين،،،افعال الجبلة ،افعال الشرع،،،

١،،ما يفعل على وجه التعبد ،،،الاصل ان نقتدي به ،الا اذا اختص به دون الامة

فان دل الدليل على الاختصاص به فانه يحرم حينئذ التاسي به

فيما اختص به عن امته

والطاعة والقربة مترادفان من عطف المرادفات

باجماع العلماء لايجوز لاحد ان يدعي التاسي بالنبي() فيما اختص به

٢،،ما يفعل على سبيل الجبلة ،،اي افعال جبلة لايتعلق بها الشرع

في هذا القسم ،هل يجوز ان نتأسى بالنبي()في غير الافعال الجبلية

قالوا لان الاثل الاقتدادبه

اجماع الصحابة على عدم الوجوب

الراجح،،، لابتأسى به

٣،،،ما فعل على سبيل العادة،، اللباس ،الاكل ترك الشعر

اي عادة القوم الذي فيهم النبي()

هم هكذا زفعله النبي() ولا يلزم به به علسبيل الالزام

اذا يعلم حكمه الواجب عند بعض الشافعية يحمل على الوجوب

مثال،، اذا دخل النبي()ببته بدا بالسواك وهذا لايتعارض مع حديث يبدأ بالسلام

فبدئه بالسواك من باب اصافة فعله اي بدا بنفسه بالسواك وبدا باهله بالسلام

هناك ثلاثة اقوال

١،،قيل بالوجوب ،،،بعض الشافعية

٢،،التوقف ،، لايحكم بكونه واجب او مندوب

٣،،الاستحباب،،،جماهير الامة،،،السواك مستحب،،،

هناك افعال للنبي()لايمكن ان تحمل على الوجوب بل اجمع العلماء على عدم الوجوب على الافعال غير المقترنة بالادلة وهذا اجماع متيقن

خرج به بعضه للاستحباب

يستحب ان يتاسى بالنبي()في الافعال المجردة عن القرائن /جماهير اهل العلم /وهو الراجح

س/اذا لم يدل دليل على الوجوب او الاختصاص به فعلى ما يحمل هذا على الوجوب او الاستحباب

ج/فيه ثلاثة اقوال

١،،الوجوب/عندبعض الشافعية

٢،،التوقف/اهمال للنص والاعمال افضل من الاهمال

٣،،الاستحباب

الذي جاء فيه نص انتقل من الجبلة والعادة الى القربة والطاعة

الجبلة /القيام والقعود والملابس

حينئذ يباح للناس ان تتاسى به ،اي يتساوى الطرفان

لايحمل على الوجوب ولا على الندب ومن تركه لايقال اثم

هذه ثلاثى انواع من افعال الرسول()ولا رابع لها عند الجمهور

من اهل العلم من قال هناك ،،،قسم رابع،،،وهو ما تردد بين الجبلة والشرع،،،

مثل،،،،جلسة الاستراحة في الصلاة

قالوا يمكن فعله النبي()جبلة او فعله شرعا

فهل نتاسى به او لا

تردد فيه وهذا ماله الى الانواع الثلاثة

حينئذ نقول اذا لم يكن فعله النبي()على سبيل القربة والطاعة وليس على سبيل الخصوصية

ففيه هذه الاقوال الثلاثة

الوجوب ،الاستحباب ،،التوقف

الذي عليه الجمهور والاصحاب لايتعلق به حكم شرعي

هذا الذي عليه جماهير العلماء والاصولين

قالوا يتاسى به في ذلك ولايقال فيه مباح بل يقال فيه مستحب

الذي فعله الصحابة انهم كانوا يتاسون بالنبي()

مثل،،،فعل ابن عمر ،()يلبس النعال السبتية

السبتية ،،،ليس فيها شعر

الذي فعله على غير الطاعة والقربة فيه ثلاثة اقوال

١،،الاباحة

٢،،الاستحباب،،هو الذي عليه العمل

الاية ،،،ولكم في رسول الله اسوة حسنة،،،،الخ

رسول الله وليس مجرد فعله تكون اسوة

حتى لاينصرف الذهن الى الفهم التكليفي

٣،،فعله على سبيل الجبلة والعادة ،،،يندب لنا ان نتاسى به

اقرار الرسول ()سنة تقريرية

بين الامام الشافعي ()ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز

فلو كان منكرا لما جاز للنبي()تاخير بيانه

مثل،،،انشاد الشعر ،،،انكره بعض العلماء فرد عليهم العلماء

قالوا كان ينشدفي حضرو النبي()ولم يكن ينكرها ولو كان حراما او مكروها ما اقرها النبي()

انكر عمر انشاظ الشعر على حسان بن ثايت لانه كان في بيت الله تعالى

وعمر يعرف انه من كلام النبي ()

ما اقره النبي ()من قول او فعل فهو كفعله وقوله

الا اذا تعارض مع قوله وفعله ()

وهذا فيه مبحث اخر

وهو تقظم القول على الاقرار

فاقرار النبي ()لابي بكر فهو كقوله وكاقراره لخالد فهو كقوله

انتقل الى مسالة اخرى ،،،وهي فعل شيء في عصره ،هنا احتمالات

١،،اما ان يعلم به ( )فيقره فهو حجة كما لو حدث في حضرته

٢،،او لا يطلع عليه( )فهل يكون حجة او لا

خلاف بين العلماء

ظاهر كلام المؤلف في المتن ص١٥٦

ان ابابكر ظن الا ياكل الطعام وقت غيظه ثم اكل لما علم ان الاكل خيرا له

وهو موافق لحديث /لو حلف احدكم ثم راى غيرها خيرا منها يحنث وياتي غيرها /معنى الحديث

ثم ترك المؤلف لو لم يعلم به

جماهير اهل العلم اذا لم يطلع عليه ( ) له حكم شرعي

س/ما هو الحكم الشرعي

ج/،كانه اطلع عليه لان الله جل وعلا اطلع عليه

واذا اقره الله في وقت نزول الوحي فهذا حجة

لانه لو كان لايجوز فلا يقره الله سبحانه وتعالى حين نزول القران

حديث ،،،جابر،،كنا نعزل والقران ينزل

ما لم يطلع عليه النبي( )حجة لان الله اطلع عليه

حينئذ كان حجة

من ص١٥٠الى ص١٥٧

النسخ

الصحيح انه ياتي بالمعنين ،،،الازالة والنقل،،

شرح التعريف ،،،النسخ،،،اصطلاحا

الخطاب،،،هو الناسخ ،،،النسخ ،،،هو رفع الحكم نفسه

النسخ،،،رفع خطاب لاحق للحكم الثابت بالخطاب السابق

تعريف مشهور فيه قصور

احسن من هذا التعريف

النسخ،،،رفع حكم شرعي ،،،لكان افضل واشمل لان النسخ قد يقع بالقول وقد يقع بالفعل

رفع الخطاب ،،،لايصدق الاعلى القول ،،،لايدل على الفحوى او المفهوم رفع الحكم يشمل القول والفعل

لولاه،،،قال سيبويه اذا اضيفت الى الضمير كانت من حروف الجر،،لكن لاتضاف الا الى ،،،الكاف،الهاء ،الياء،،

بمعنى ،،،لولا هذا الرفع (لولاه)في المتن

والتغير للحكم ،،لبقي الحكم الاول

مثال،،،الاية ،،،اذا نا جيتم الرسوا ،،،،الخ

هذا الاية نص في وجوب الصدقة في كل من ناجى رسول الله

نسخت هذه الاية بالاية (ءأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقة)

لولا هذه الاية لبقي الاية الاولى لو جوب الصدقة على كل من ناحى رسول الله

النسخ،،،رفع حكم شرعي اتى بعده اذا لم ياتي هذا الحكم اللاحق لما نسخ الحكم السابق

وبمكن ان ناخذ من التعريف شروط النسخ وهي اربعة

١،،ثبوت الحكم الاول بالحكم الشرعي

٢، ثبوت الحكم الثاني انها تنسخ بدليل شرعي

٣، ان يكون الناسخ متأخرا عن الحكم الاول

٤،،لايمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ

اذا لم يكن الناسخ نصا في النسخ

اذا امكن الجمع وهذا لايؤخذ به

لان الجمع يلجأ اليه عندالتعارض مع غيره

هنا نلجأ للناسخ اذا لم يكن الجمع لانه ثبت وهذا شروط الناسخ

اذا لم يثبت بدليل شرعي فلايسمى ناسخا

الصحيح ان الاجماع والقياي لاينسخان

كا منهما لابد من دليل يدل عليهما

والقياس يلجأ اليه عند عدم وجود النص

الذي ينسخ هو النص نفسه

لابد ان يكون الناسخ متاخرا عن المنسوخ

رفع البراءة الاصلية ،،،لابسمى نسخا وان جاء بحكم جديد

فالذمة قبل ورود الشرع بريئة من التكاليف حتى يثبت بدليل

فاذا جاء الدليل لايقال نسخ الحكم الثابت الا من جهة اللغة

س/هل يسمى نسخا في الاصطلاح

ج/كلا،،،لايقال فيه في الاصطلاح نسخ عند الاصوليين والفقهاء

لو كان ثابتا بتراخيه عنه ،خرج به الحكم بالبراءة الاصلية

كذلك خرج به ما كان الحكم محددا الغائب او ترتب عليه معنى من المعاني

اذا جاء الخطاب الثاني ازال الحكم ،،،هذا يسمى نسخا

اذا كان الحكم محددا بغاية او بعلة او بمعنى من المعاني وجاء الخطاب الثاني فانه سيرفع تلك الغاية او تلك المعاني

س/هل هذا يسمى نسخا

ج/لايسمى نسخا ،،،مثاله ،،سورة الجمعه

جميع المقيدات والمخصصات لاتسمى نسخا ،،،في مقدمة الشرح،،،

لابد ان يكون الخطاب الثاني متراخي عن الخطاب الاول

لو اتى الخطاب الثاني قبل الاول لايسمى نسخا

اذا كان مقارنا له لايسمى نسخا

اذا كان معينا بغاية مقيدا لايسمى نسخا

مع ان التخصيص يسمى نسخا في اللغة

مع العلم ان التخصيص عند العلماء المتقدمين والصحابة يسمى نسخا ،،الامام لو قال خصص بكذا بمعنى نسخه

اصول النسخ ،،،ثلاثة اقسام

١،،حكم النسخ باعتبارمتعلقه

٢،،حكم النسخ باعتبار الكيفية المنسوخة اليها

٣،،حكم على النسخ باعتبار النسخ،،،جنسه،،،

١،،النوع الاول،،،باعتبار متعلقه

تكلم فيخ باعتبار نسخ الرسم وبقاء الحكم وعكسه نسخ الحكم وبقاء الرسم

ثم تكلم على النوع الثاني باعتبار الكيفية المنسوخة اليها فاما ان يكون منسوخا الى بدل او غير بدل

ثم هذا البدل قد يكون اخف او اغلظ او مساوي ثم تكلم على النوع الثالث باعتبار الجنس اي ينسخ الكتاب السنة او السنة الكتاب على خلاف

ثم تكلم على دلالة هذا الناسخ

بمعنى انه يرفع لفظ القران او نسخ ولكن حكمه يبقى

مسالة نسخ الرسم وبقاء الحكم انكره بعض المبتدعة

(المعتزلة والخوارج)وغيرهم وهو متفق على رده عند العقلانين في زماننا هذا لايثبتونه

وهذا النوع فيه حكمة لماذا جيء به

الله جل وعلا لا يفعل شيء الا لحكمة وهذا الذي نسخ رسمه وبقي حكمه فيه ابتلاء للمؤمنين ،ليعلم الله جل وعلا من يؤمن به ومن لا يؤمن به ،معناه ان يظهر علمه فيهم

واقعا كما علمه قبل ان يقع هذا علم

تسميته علم فهذا النوع متفق عليه بالكتاب والسنة والاجماع

الاية ،،،ماننسخ من اية او ننسها،،،،الخ

واتفقت الامة على وجود النسخ بالجملة

الخلاف قد يكون في بعض الافراد ،فلم يختلف عليه اهل العلم واجمع عليه العلماء

٢،،نسخ الحكم وبقاء الرسم ،،،المثال في الكتاب

هذا في اول الامر ،وهذا عليه جماهير اهل العلم

وحكاه الطبري وغيره من علماء التفسير

المراة كانت تمكث في بيت زوجها المتوفى حولا فينفق عليها الولي او القاضي الذي يحكم بها

او ينفق عليها من يتولى الامر عاما من الميراث

نسخ ذلك ،،،باربعة اشهر وعشرا،،،

هذا نسخ الحكم وبقاء الرسم (صلاة ،قراءة)

بمعنى نحن نتعبد بتلاوته ومع ذلك نسخ حكمه

٣،،نسخ الامرين معا/يعني نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم

،،،المثال في الكتاب،،،

مثال،،،الاية،،،كان مما يتلى من الكتاب،،،نسخ ،لانعلم هذا الاية غير موجودة كذلك الحكم نسخ الى خمس رضعات معلومات

الاول الذي ذكرناه في النفس منه شيء

(الشيخ والشيخة اذا زنيا)،فيه بحث يطول

هل معنى الاية او هي بلفظها

كلمة (ألبتة)في المنسوخة ،،،،الشيخ والشيخة

١،،اللفظ فيه نظر

٢،،كلمة ،،،البتة،،،باتفاق اهل العلم

لايكون بهمزة قطع،لم يثبت همزا القطع الامن العلماء المتاخرين من علماء القرن الثامن

،،،ألبتة ،،،هذا مصدر والهمزة فيه همزة وصل هذا باتفاق ولايوجدفيها من علماء اللغة نقل فيها همزة قطع مع ذلك ما يروى في الكتب بهمزة قطع ليس على وجه صحيح

او يكون من تصرف بعض المتاخرين

س/هل الاية بهذا اللفظ بعينه كانت من القران ام ان المحكي معنى الاية

يعني كان مما يتلى هذا الذي يتلى

المحتمل هذا او هذا لانه ورد في بعض الكتب في بعض الالفاظ

لو كان هذا الذي يتلى لما كان اختلف في كتب الحديث

لفظ الشيخة هذا ليست بافصح شيء فيه بحث يطول

هذا اللفظ والله اعلم ان اللفظ فيه نظر (الشيخة)

المعنى لاخلاف فيه يين اهل العلم فيما يقرأ هذا الحكم مع هذا اللفظ كان مما يتلى من القران

باجماع اهل العلم ومن انكره فهو مبتدع ،لانه مما اجمع عليه اهل العلم ،،،،الشيخ والشيخة،،،،الخ،،،

هذا الذي ذكرناه هي الاقسام الثلاثة مع امثلتها ،،،هذا النسخ الذي اخذناه من الاقسام الثلاثة

وينقسم النسخ الى

١،،بدل

٢،،غير بدل

١،،الى بدل،،،،اية النسخ

٢،،غير بدل ،،،حصل فيه خلاف بين اهل العلم لماذا لان الاية ليس فيها الا البدل

كذلك الامثلة التي اشتهرت في مسألة النسخ ليس فيها الا البدل

اما غير البدل انكره الكثير من العلماء

اما الذي عليه الجماهير انه اما ان يكون الى بدل او غير بدل

البدل الذي هووالحكم الثاني اي المتاخر،هذا قد يكون مساويا اخف قديكون اغلظ فيه

ثلاثة انواع وهو ما سياتي

قال،،،الاول،،،وهو في استقبال الكعبة ،،،نسخ من استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة(الى بدل)

وهذا بدل لانه نسخ استقبال بيت المقدس عدل عنه باستقبال

الكعبة

٢،،الى غير البدل ،،،،المثال في الكتاب ص ١٦٤،،،هذا مثل يه المؤلف انه نسخ الى غير البدل

الاية في مناجاى الرسول()

ناجيتم الرسول ،،،اذا اردتم ان تسالوه على انفراد او سيرا هذا كان فيه مشقة على النبي()كثر سؤاله من المؤمنين كانوا يكثرون عليه من المسائل حتى شق عليه ذلك ،الله جل وعلا

اراد ان يخفف عنه جعل الصدقة بين يدي (النجوى)السؤال لانه لايقدر عليها كل احد عندما علم الصحابة ذلك قل السؤال لانه صعب عليهم ويؤذي النبي()

نسخت بعدذلك الى التخفيف

هذا مثل به المؤاف ،،،نسخ به الى البدل

هل هو كما قال المؤلف ، هذا فبه نظر لماذا لان هذا النوع قيل فيه نسخ الى بدل

فالنسخ هنا الى من قال لايجوز الى غير بدل

هذا نسخ من الوجوب الى البدل، ،،،ندب،،،،

وهذا نسخ الى البدل كما ترى

فابدل الوجوب الى الندب فهو نسخ يصدق على من اغلظ الى اخف او الى اخف من الحكم

الاول ذلك انه نسخ الى بدل او نسخ من الوجوب الى الندب

ولم يسلم مثال من (الى غير البدل)من الاعتراض هذا انكره بعض اهل العلم او كثير منهم

قال ،،،الى ماهو اغلظ،،،النسخ قد يكون اغلظ على القول لايوجد الى غير بدل نقول الى ما هو اغلظ

كنسخ التميز بين صوم رمضان والفدية وتعين الصوم

هذا نسخ الى اغلظ

لان في اول الامر كان المسلم مخير بين الصيام وبين الفدية

ثم تعين الصيام ولا يلجأ الى الفدية الا ما يقتضي الفدية ،فهذا نسخ الى اغلظ

قال ،،،الى ما هو اخف ،،،المثال في الكتاب ،،،اية المصابرة ،،،

،،،الان خفف الله عنكم،،،جواب الامثلة منوالشرح ،هذا فيه تخفيف

وترك الكلام على المساوي

١،،قديكون الى اغلظ

٢،،قديكون الى اخف

٣،،قديكون الى مساوي

٤،،بين الغلظه والاخف

تكملة ،،،مثال المتساوي،،،

ترك الكلام على المساوي نحن نذكره لكم

مثال،،،استقبال القبلة ،،،فلا فرق من جهة فعل المكلف بين التوجه الى مسجدالاقصى او مسجد الحرام

اما من حيث الافضلية هذا امر اخر ،،،مسجد الحرام افضل،،،

النسخ بين الكتاب والسنة

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ايتي المصابرة والعدة

فهذا نسخ للكتاب بالكتاب

المعنى الذي يريده الشارح والمؤلف انه في كتاب الله تعالى حكم ثم ياتي حكم اخر بعد هذا الحكم فينسخه

وهذا النوع لاخلاف فيه بين اهل العلم بمعنى اجمع عليه العلماء كذلك اجمعوا على امكان نسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالكتاب

هذه الثلاثة مجمع عليه بالجملة

مثال،،،استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في الصحيحين كما في حديث البراء بن عازب

س/هذا خبر ،،،استقبال بيت المقدس،،،

كيف ينسخ الخبر ونحن عرفنا ان الاخبار لاتنسخ

ج/نقول هذا خبر اريد به الانشاء ،بمعنى ان النبي ()صلى ١٦شهرا الى بيت المقدس وهذا يلزم منه انه امر به

وهذا خبر اريد به الانشاء ،بمعنى ان النبي ()فعل هذا وامر اصحابه بفعله

النسخ هنا ليس للخبر وانما للحكم الذي تضمنه الخبر

بمعنى ان نقول

١،،خبر اريد به الانشاء

٢،،او هو خبر استلزم حكما ،استلزم انشاء ،،،هذا نسخ بقوله تعالى ،،،فول وجهك شطر المسجد الحرام،،،وهذا نسخ للسنة بالكتاب،،،متفق عليه

وقال ،،،والسنة ،،،بمعنى ان السنة تنسخ السنة كذلك متفق عليه وحصل خلاف عند المتاخرين في مسالة نسخ المتواتر بالاحاد وهذا فاسد ولكن بالجملة هذا متغق عليه

مثال،،،حديث ،،،النهي عن زيارة القبور

كان نهاهم النبي()بالسنة القولية ثم نسخ الحكم بالسنة القولية ايضا ،فهذا نسخ للسنة بالسنة

وهذا لانزاع في مشروعيته

المؤلف سكت عن نسخ الكتاب بالسنة /النوع الرابع

هذا انكرهوالامام الشافعي والامام احمدفي احدى االروايتين وغيره من علماء السلفوهو الذي اختاره ابن تيمية رحم الله جميع علماء اهل السنة

الذي نص عليه الامام الشافعي انه لايجوز ان ينسخ الكتاب بالسنة وكذا هو رواية عن الامام احمد واختاره ابن تيمية

حجية الامام الشافعي/قال تعالى /اية النسخ،،،واجمع العلماء على ام القران افضل من السنة هو اخبر

قال الامام الشافعي والسنة دون القران في اللفظ بمعنى انه اقل منه بمعنى الافضلية من حيث ان القران كلام الله جل وعلا

والسنة هي كلام النبي()اخبارا منه عن الله تعالى ولاشك انه افضل من السنة

وهذا لانزاع فيه بين اهل العلم فاحتج الامام الشافعي بظاهر الاية (نأتي بخير منها)

والسنة دون القران وكذلك ليست مثله

لايقع نسخ القران بالسنة ،ثم،رد على ما ظاهرهةان السنة نسخت القران

والحق ان جميع الامثلة التي ذكرها اهل العلم في نسخ القران بالسنة فيه نظر هذا من باب الحق

فكلام الامام الشافعي مدوالامام احمد وابن تيمية وغيرهم من اهل العلم كلام قوي جدا

من حيث النظرالجمهور قالوا ،،،،القران تنسخ بالسنة ،،،ولاحرج لان الذي ينسخ هو الله جل وعلا

الناسخ حقيقة هو الله تعالى

الاية،،،مانسخ من اية،،،الخ

النون هنا للعظمة ،،،اي نحن وهذا اراد الله به جل وعلا نفسه

والسنة وحي كالقران وهذا لانزاع فيه الذي ينسخ حقيقة هو الله تعالى وهذا يجوز ان يقع سواءكان بالقران وبالسنة،،،وهذا قول الجمهور

المثال الذي ذكره الشارح ،،،الاية،، وحديث الترمذي ،،،لا وصية لوارث،،،من الامثلة التي ذكرها الترمذي

الشافعي ما اعترض على هذه على انها خبر احاد ولم يقل به الامام احمد ولاغيره من علماؤ السلف

واحتج لانه يجوز نسخ المتواتر بالاحاد

خلافا لكثير من المتكلمين وهذا القول فاسد

ورد المحلي ضعيف،،،في الكتاب،،،لاينسخ المتواتى بالاحاد

الذي احتج به الشافعي هو ان الخيرية الذي في القران لان السنة دون القران

والشافعي قال وهذا لايصدق الا على القران

والسنة لايكون افضل من القران

ولا يكون خيرا منه الا قران مثله اما السنة فلا هذا من حيث اللفظ اما من حيث المعنى عند الله جل وعلا فهذا الذي احتج بهةالجمهور

قالوا السنا وحي من الله والذي نسخ هو الله سواء كان النسخ بالقران وبالسنة فهذا جائز كذا قال جماهير اهل العلم

قالوا لان النسخ بيان والبيان كالتخصيص فتخصيص السنة القران كما اخذنا ها في درس العام والخاص

قالوا كذلك تنسخ السنة القران

وكذلك الاية،،،انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما انزل اليهم،،،

الذكر،،،،هنا المراد به السنة والنسخ بيان على كلام الجمهور بظاهر القران يجوز ان تنسخ القران السنة

مثاله/تحريم الرضاع بعشر رضعات،،،،هذه نسخت السنة فيه القران

كما في حديث عائشة،،،والخمسة رضعات وردت في القران السنة هذا ما ورد في القران

وهذا نسخ للقران بالسنة

والامر فيه خلاف/والجمهور على جوازه

الكلام في الكتاب،،،

هذه القسمة من حيث المتواتر والاحاد لايعرفها السلف

ان الصحابة والتابعين لم يات على لسام احد منهم

ولانعرف تفرقة بين المتواتر والاحاد

فالتفرقة بينهما ان القران والمتواتر والاحاد ،،،فما كان احاد لاينسخ المتواتر عندهم كذا قالوا

ولاينسخ القران بالسنة المتواترة ،،،قال بعضهم هذا ولم يقولوا بقول الشافعي

السنة لاينسخ القران او قالوا لاينسخ القران بالسنة وبالاحاد وبالمتواتر

فهناك فرق بين الاقوال

الشافعي الذي قال ،،،ان السنة لاينسخ القران اصلا قالوا بخبر منها واصبح بظاهر الاية

وهذا خلاف معتبر

لم يسلم مثال منها من الاعتراض

اما ان يقال السنة منها ما هو احاد ومنهاةما هو متواتر

هذا قول لايعرفه احد من علماء السلف

تقسيم السنة الى متواتر واحاد من حيث القبول والرد تقسيم فاسد لايعرفه الصحابة والتابعين فالحكم يثبت عندهم يثبت بخبر الواحدالثقة

كذلك النسخ يكون بخبر الواحد الثقة وهذا يريد به الخبر الخاص

مثل،،،خبر استقبال القبلة

ولم يعترض عليه الصحابة وولوا وجوهم شطر المسجد الحرام امتثالا لهذا الواحدوهم في الصلاة

الناسخ في الحقيقة هو الله جل وعلا فهذا يقع من السنة التي تواترت والسنة التي من الاحاد كله وحي

اذا قسمنا السنة الى متواتر واحاظ من حيث اللفظ لايترتب عليه شيء،انما يترتب عليه اننا نرجح المتواتر على الاحاد

لان دلالة المتواتر حينئذ تكون قطعية والاحاد تكون ظنية فعند التعارض نقدم المتواتر على الاحاد

وهذا امر اخر يأتينا في الباب الذب يليه اما في باب النسخ ان نقول ان الاحاد لاينسخ المتواتر وهذا الحكم ما انزل الله بها من سلطان

كلام المؤلف زاد الطين بله،،،وجعل الشارح دلالة المتواتر ظنية كالاحاد

وهذا مبني على عقيدة المتكلمين

اغلب ابواب الفقه من باب الظنون ثم قال كله ظن دلالة المتواتر اذا قلنا انها قطعية هذا لايسمى فقه عندالكثير من المتاخرين

قالوا الفقه لايبحث فيه في القطعيات لابد ان يكون ظنيا ، لافرق حينئذ بين المتواتر والاحاد

كل منهما دلالته ظنية وهذت باطل ،لماذا لان المتواتر دلالته ليست ظنية

الاحاد قد تكون قطعية وقد تكون ظنية

اما المتواتر فهو قطعي ،لو كان ظنيا كيف يكون متواترا وهذا القول باطل

عرفنا ان هذا القول باطل فكلما كان دلالته وحي يجوز ان ينسخ

ما عدا ما ذهب اليه الامام الشافعي انه لايجوز نسخ القران بالسنة ولم يجزم به لانه اذا اراد الله ان يقع سيقع

لانه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لكنه اختار سبحانه وتعالى ان لايقع لايكون واقعا

على كلام الامام الشافعي والامام احمد فحينئذ ردهما له ليس من باب انه لايقع وانما من باب الشرع لم يأت واحتجوا بظاهر الاية

وما قاله المؤلف والشارح من تقسيم المتواتر والاحاد تقسيم باطل والامام الجويني قال في كتبه الاخرى انه يجوز ان ينسخ الاحاد المتواتر

من ص ١٥٨الى ص١٦٩

التعارض

النطقان،،،،الكتاب والسنة

التعارض ،،، تخالف وهذا التخالف لاشك انه يكون في ظن المجتهد اما في نفس الامر لاتخالف ولاتعارض

التعارض،،،اصطلاحا،،،تقابل الدليلين او اكثر من دليلين على جهة المخالفة

في الاحكام اذا تعارض نطقان،،،،الكتاب والسنة،،،

التعارض يكون في فهم المجتهد لا في نفس الدليل

لان الاحكام الشرعية هي احكام الرب جل وعلا وكلها عدل وصدق فلايمكن ابدا ان يقع فيها تعارض في نفس الامر ،وانما التعارض في نفس المجتهد

محلة ما قاله الشارح والمؤلف ان التعارض على اربعة اقسام،،،المتن في الكتاب

التعارض في الاقسام الاربعة يقع في فهم المجتهد لافي نفس الامر

يجب ان نجمع بين الدليلين وان كان عاما

الواجب الجمع وليس كما هو ظاهر ،،،،قوله،انه جائز،، بل الواجب ان يجمع

بمعنى اننا نقول يحمل كل نص عام على حال معينة

مثال ،،،،أيما اهاب دبغ فقد طهر

،،لاتنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب،،،،الحديث الاول عام يشمل كل جلد الا جلد الكلب والخنزير

الميتة،،،،هذا عموم بمعنى لاتنتفعوا من كل ميتة

الالف واللام ،،،استغرافية

١،،الاول عام يشمل كل أهاب دبغ

٢،،الثاني نكرة في سياق النهي يشمل كل أهاب ،،،الا الكلب والخنزير

قوله ،،،باهاب هذا نكرة في سياق النهي ،هذا ايضا يفيد جميع انواع الاهاب سواء دبغ ام لم يدبغ الظاهر التعارض

س/كيف نجمع

ج/نحمل كل نص على حال معينة ،بمعنى انه يكون النهي عن الاهاب قبل دبغه

فاذا دبغ جاز الانتفاع به

فلا يكون الاول يشمل عموم النهي للاول،،،،الحديث،،،

فكان النبي،،()في مجموع الحديثين

قال لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب،،،الا اذا دبغ الاهاب فقد طهر

فهذا تعارض ظاهر بين العامين

قد يكون بين الخاصين /مثاله،،،اية الوضؤ/سورة المائدة

الاية خاصة في غسل الرجلين لانه معطوف على الوجه واليدين على قراءة بعضهم

والباقين قرأوا بالجر لكلمة ،،،،ارجلكم،،،،معطوف على رؤوسكم

س/هل هذا فيه تعارض

ج/نعم،،،في الظاهر فيه تعارض

١،،في الاولى ،،،بالنصب فيه دلالة الغسا على الرجل المغسول

٢،،في الثانية ،،،بالجر فيه دلالة المسح بانه معطوفةعلى المجروروهو ممسوح

س/وهنا في مسالة واحدة وهو(الرجل)كيف نجمع بينهما

ج/نقول نجمع بينهما بان نحمل الغسل اذا كان مكشوفين ونحمل المسح اذا كان القدم مستورا

والحالتين ورد في فعله ،،،والحالتين فسربه الاية على القراءتين

لابد من غسل الرجل اذا كانت مكشوفة

مسالة /اذا لم يمكن الجمع ،نتوقف الى ان يظهر الدليل

وليس المعنى اننا لانعمل به،،،بل الى ان يظهر المرجح من احدهما

يبحث المجتهدحتى يظهر احدالقولين

الامام الجويني جعل التوقف بعد عدم الجمع ،لو اخذنا الظاهر ،كلامه فيه نظر

التوقف على الصحيح يكونواخر شيء بمعنى اذا لم يمكن الجمع او معرفة الناسخ وغيره،نتوقف بالعمل في الادلة هذا يكون اخرشيء

س/هل قصد المؤلف هذا

ج/نقول كلامه يحتمل ،نقول هو لم يقصد هذا بل يتوقف فيه الى ان يظهر المرجح لاحدهما كما قال الشارح(المجتهديبحث عن المرجح)

الامثلة التي ذكرها الشارح في الكتاب

ماذا يريد ان يقول الشارح

١،،الاية الاولى دل على الجواز في الجمع بين الاختين الامتين

٢،،الاية الثانية جاءت معطوفة على/حرمت عليكم امهاتكم ،،،،الى ان قال ،،،وان تجمعوا بين الاختين،،،

اما الحرتين فلانه ورد فيه التحريم،،،الاية،،،

س/كيف نجمع بينهما /الاية الاولى والثانية

ج/الاية الثانية /تجمعوا بين الاختين /هذا عمومزالالف واللام استغراقية

يشمل التحريم بين الاختين الحرتين والامتين

ولما سئل عثمان ،،،قال احلها اية وحرمتها اخرى

فكانه توقف لكن العلماء قاطبة قالوا بالتحريم بلا شك

لايجوز الجمع بين الاختين الامتين

لعدة مرجحات/١،،دخل في العموم

٢،،الاصل في الابضاع التحريم

٣،،ان تجمعوا بين الاختين ،،،هذا عد في سياق المحرمات

اما الاية الاولى ،،،جاء في سياق التمدح

فليس المرادبه الحل في الجمع بين الاختين

وما جاء في سياق عد المحرمات مقدم على ما جاء في سياق التمدح

حينئذ نقول هذا ما اريد به الحل في الجمع بين الاختين الامتين

هذا المراد به جاء على سبيل التمدح،،،،الاية الاولى،،،

لايراد به اباحة الزواج من عدمه انما المراد به ان هذا المدح من الله للمؤمنين اذا فعلوا مع ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين

ما ورد في عد المحرمات دلالته قطعية /حرمت عليكم/

الى قوله/وان تجمعوا بين الاختين/في تاويل مصدر

اي ،،،وجمعكم بين الاختين

فهذا يقدم لاكثر من مرجح لسبب او لاكثر من مرجح

١،،ان الاصل في الابضاع التحريم

٢،،ان هذا دخل في عموم الاختين

٣،،، ان هذا جاء في عموم سياق التحريم ،،،ما ملكت ايمانهم ،،،جاء في سياق التحريم وما جاء في سياق التحريم يقدم

مسألة رش الماء على القدمين في تجديدالوضؤ

والوضؤ الجديد لايرفع حدثا ،،،وضؤ من لم يحدث

حديث شائك غير مشهور ،،،

،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

من اصبح جنبا في الصيام،،،واجب او سنة ولو كان تطوعا

سواء نام جنبا او قام جنبا ،،،اي احتلم

في رمضان نام جنبا من جماع او نام وقام جنبا

العلماء اختلفوا في ذلك على ستة اقوال

الذي نريده هنا قولان

١،،صيامه فاسدوعليه القضاء/ابي هريرة

ثلاثة من الصحابة افتوا لذلك ،لما افتى ابي هريرة بها/في رواية الامام احمد لما اعترض عليه ،قال ورب الكعبة ما انا قلتها/بل النبي ()قاله

فاقسم ان الذي قاله النبي()وهذا مشكل لان القول الثاني /ان من نام جنبا او قام على جنابة في نهار رمضان يغتسل ثم يتم صومه/جمهورالعلماء

وهذا افتى به جمع من الصحابة ايضا

والائمة الاربعة وغيرهم من علماء السلف جمهور الامة

هذا قالوا ابي هريرة افتى بهذا واسنده الى النبي()

ونحن عندنا من الادلة

الاية/احل لكم الرفث الى نسائكم/الى قوله /حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر/

وجه الدلالة من الاية ان الله اباح الجماع والاكل والشرب ختى يتبين الفجر

لازم هذا ان يكون الغسل بعد الفجر لانه ان كان قبل الفجر لم يكن الحل الى ان يتبين الخيط الابيض من الاسود

وانما يكون قبله ومع ذلك دلالة الاية واضحة

ان كان الرجل ياتي اهله فانه يجوز له ان ياتي اهله حتى يتبين له طلوع الفجر اذا دخل الوقت

فلا بد ان يمتنع عن الجماع اذا استمر بعده فان صيامه فاسد.

من السنة ،،،كان النبي ()يدركه الفجر وهو جنب من اهله فيغتسل ويصوم ،،،،معنى الحديث،،،وهو حديث متفق عليه

هنا حصل تعارض بين الاية والحديث

كلام ابي هريرة والفضل بن عباس اسندوه الى النبي()فهذا نص وهذا نص كل منهما له نفس القوة في الدلالة

،،،،لكن يجب ان نبحث عن مرجح

نقول حديث عائشة وام سلمةناسخ لحديث ابي هريرة ،،،لماذا

لاننا علمنا بالوقت ،،،مثالا على النسخ اذا علمنا التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر

فنقول كل من حديث عائشة وام سلمة نسخ لحظيث ابي هريرة

هل من دليل على التاريخ

ج/نعم/عائشة عندما سالت انكرت هذا وقال هل تريد سنة النبي ()قال نعم /،قالت يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما ذلك اليوم(في الموطأ)

: تكملة

٢،،وذهبا(السائلين)الى ام سلمة فقالت نفس الكلام ثم رجعا الى مروان ثم انطلقا الى ابي هريرة فقالا له ذهبنا الى عائشة وام سلمة وقالتا ما سمعت كان النبي ()يصبح جنبا من اهله ،،،،الخ/ثم يصوم ذلك اليوم وانت تقول يفطر ذلك اليوم

قال ابو هريرة لاعلم لي وانما اخبر به الفضل بن عباس عن النبي ()وفي لفظ اخر

قال هما اعلم برسول الله ()منا وزاد ابن جرير فرجع ابي هريرا عن ذلك القول

حديث ابي هريرة ،،،منسوخ،،، وهذا كان في اول الامر

ولهذا كان جمع من السلف على قول ابي هريرة والنبي () سال عن هذا ،جاء رجل الى النبي()

قال انا اصبح جنبا وانا اريد الصوم ، قال النبي () وانا اصبح جنبا واريد الصوم

فقال الرجل يا رسول الله () لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر

فغضب النبي() وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم الى الله وانا اعلمكم بما افعله،صم ذلك اليومو

فهذا فيه حديث فيه سنة قولية وسنة فعلية

استقر الاجماع على هذا القول

فان علم التاريخ قدم المتاخر على المتقدم

وان لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ يتوقف فيه حتى يعلم المرجح لاحدهما

وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما مثلنا

بحديث ابي هريرة ،،واصرح منه في النسخ،،،حديث زيارة القبور

الامثلة في المتن والشرح،،،كل منها عام من وجه وخاص من وجه اخر

مثاله/حديث ،،،القلتين،،،، حينئذ نأتي ونقول فيخص عموم كل منهما مخصوصا بالاول والثاني مخصوص بالاول

هو مثل بحديث ،،،القلتين،،،،لم يحمل الخبث هذا عام في كل حال سواء تغير ام لم يتغير لكنه خاص في القلتين هذا يعارض تعارضا ظاهريا مع حديث،،،،الماء طهور لاينجسه شيء،،،،

وهذا عام سواء كان الماء قلتين ام لا خاص في المتغير بالاجماع

حينئذ قال ،،،يخص عموم الاول بالثاني والثاني بالاول

بمعنى اننا ناتي فنقول الماء اذا كان دون القلتين ، فانه ينجس بمجرد الملاقاة وان كان قلتين او اكثر فانه لاينجس الا بالتغير كما هو معروف في الفقه

فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر

احتيج الى الترجيح ببنهما فيما تعارضا فيه

المثال في الكتاب /تبديل الدليل

الحديث الاول عام في الرجال والنساء وخاص باهل الرد

والثاني عام في النساء خاص في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل ام لا

س/،اختلف العلماء في المراة اذا ارتدت هل تقتل ام لا

ج/ الجمهور تقتل كالرجل ولافرق ومذهب الشافعي ،،،لماذا

للحديث ،،،من بدل دينه فاقتلوه ،،، لانه قتل عمر والصحابة السواحر اللواتي سحرن قتلهن عمر

لماذا قتلهن عمر،،،لان الساحر مرتد

وهذا يؤكد هذا الفهم ولهذا افبسه الشافعي والامام احمد وجمهور علماء السلف

وجعل النهي من نساء اهل الحرب ،،،لايقتلن

نهى عن قتل النساء حال الحرب

هذا يؤيده حديث/لاتقتلوا امراة/معنى الحديث/،

هذا يؤيد هذا الفهم حينئذ نقول لافرق بين /،من بدل دينه فاقتلوه /،لافرق بين الرجل والمراة

وهذا قول جماهير السلف والذي خالف فيه هم الاحناف

قالوا لاتحبس ولاتقتل ،،،الجمهور على خلاف هذا والصحابة على خلاف هذا القول

وهم اعلم بمراد الله ورسوله

خلاصة ما اراده المؤلف والشارح

اذا حصل تعارض ظاهر ،نقول في حده

تقابل الدليلين على سبيل المخالفة

فحينئذ اذا وقع تعارض بينهما يكون على اربعة اقسام

١،،اما ان يكون بين عامين او خاصين

٢،،او بين عام وخاص مطلقا

٣،،او بين عام وخاص من وجه

الواجب اذا حصل هذا التعارض الظاهري الواجب في نظر المجتهد ان يجمع بين الدليلين

اذا لم يمكن الجمع نظرنا في تاريخ كل منهما ان علمنا التاريخ

فالثاني ناسخ للاول

ان لم نعلم التاريخ بحثنا عن مرجح ان وجد فبها ونعمة

ولابد ان نقول به الاعمال اولى من الاهمال

اذا لم يجد توقفنا حتى يظهر المرجح

هذا خلاصة ما اراده المؤلف

من ص١٧٠الى ص١٨٠

الاجماع

فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم/س/مامعنى هذا الكلام

باب الاجماع فيه عدة مباحث

١،،تعريف الاجماع ،،،لغة واصطلاحا ،،،الاصوليين والفقهاء

٢،،حجية الاجماع

٣،،هل يشترط في كونه حجة ان يموت جميع المجمعين

٤،، كيف يحصل الاجماع

٥،،اقوال الصحابة وحجيتها

١،،الاجماع في اللغة ياتي بمعنيين مشهورين

١،،المعنى الاول العزم المؤكدوهو مصدر اجمع يجمع اجماعا وهو عادة مجمع ومجمع عليه ومنه

الاية /فاجمعوا امركم وشركاءكم/

فا جمعوا امركم ،،،اي اعزموا امركم

٢،،وياتي بمعنى اخر وهو مطلق الاتفاف /،يقال اجمع الناس على كذا وكذا اي اتفقوا فهو في اللغة ياتي بهذين المعنيين

ومن هذا المعنى الاخر في الحديث (ان الله لايجمع امتي على ضلال)

اي لايجعل الله امته تتفق على ضلال

في المعنى اللغوي ،،،اي في معنى مطلق الاتغاق

عند الفقهاء والاصولين هو اتفاق خاص

بمعنى ،،،اتفاق علماء العصر على حكم شرعي كما اشار المؤلف والشارح

احسن من تعريغ المؤلف لانه ياتي عليه بعض الاعتراضات

لانه لم يبين متى يكون هذا الاتفاق وهذا الاجماع ويشترط ان يكون بعد الموت النبي()هو لم يذكر هذا في الحد

لم يبين نوع الامة

نقول/،،،اتفاق مجتهدعصرمن العصور من امة محمد()بعد وفاته على امر ديني او على حكم شرعي هذا اشمل من تعريف المؤلف والشارح/تعريف الشيخ محمد/

شرح التعريف/١،،اتفاق مجتهدعصر/،هذا خرج به الجهال اتفاقهم ليس بحجة

ولو وافقوا المجتهدين فانه لايعتبر وفاقهم ،كما قال الشارح/فلا يعتبر وفاق العوام لهم/

٢،،قولنا،،،من امة محمد() نريد بها امة الاجابة لا امة الدعوة

٣،،بعد وفاته النبي()خرج به ما لو تم الاتفاق في عصره فهذا لايسمى اجماعا اصطلاحا

قد يطلق عليه اجماع من حيث اللغة

اما من حيث اصطلاح الفقهاء والاصولين لايسمى اجماع

٤،،على امر ديني /خرج ما لو تم الاتفاق على امر دنيوي فهذا لايسمى داخلا في حد الاجماع الشرعي

نعم هو يعتبر عند اهله ولاشك في ذلك

مثل/ان يتفق الاطباء على شيء فهذا معتبر عندهم لانهم اهل هذا الشان

يشترط ان لايخالف شياء من امر الشرع

نحن نتكلم فب علم تجريبي مجرد

مثلا /اتفقوا في امر عندهم/اتفافهم معتبر حسب علمهم وعملهم وهو معتبر عندهم

قول الشارح/

*****

فلا يعتبر موافقة الاصولين لهم/

اي الفقهاء /وهذا ليس على اطلاقه ،،،كما قال الشارح بل هناك تفصيل

الاصولي الذي يختصر علمه على معرفة الاصول فقط هذا لاشك خلافه او وفاقه لايعتبر اما اذا كان عالما بالاصول متبحرا في الفقه بفروعه وقواعد الشريعة ،،حينئذ هناك خلاف المعتمد انه يعتبر ويؤخذ به

قول الجماهير/،انه لايعتبر كذلك لماذا ،،،لاننا نتكلم في الفقه

اما غير الفقهاء فاجماعهم حجة في علمهم

اجماع كل اهل علم في علمهم حجة

نحن الان نتحدث في الفقه باجماع الفقهاء حجة

اذا اطلق قول الفقهاء فالمراد المجتهدون منهم

فحينئذ خرج به المقلدون وخرج به الاصولين الذين لم يتبحروا في الفقه وفروعه بمعنى انهم تبحروا في معرفة الاصول فقط

تكملة

حجية الاجماع /حجيةةالاجماع ثبت بالكتاب والسنا وباتفاق الامة

يعني اجمع العلماء على حجية الاجماع

١،،،من الكتاب ،،،الاية،،،ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا

حجية الاية /رتب العقاب على من اتبع غير سبيل المؤمنين ،،،وهذه دلالة واضحة

من خالف سبيل المؤمنين يترتب عليه العقاب يستحق هذا الوعيد

٢،،،الاية،/وان تنازعتم في شيء فروده الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر

هذا دل بالمفهوم على ان الامة ان لم يتنازعوا في شيء

فهذا اجماع منهم لان مرد الرجوع الى التنازع حينئذ يكون اجماعا ويكون حجة

وفي الحديث (لاتجمع امتي على ضلالة)

الاجماع ثابت بالكتاب والسنة واجماع العلماء على حجية الاجماع

واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقول النبي()لاتجتمع امتي على ضلالة/

ودل المعتبر ان الاجماع هو اجماع هذه الامة

ما عدا امة الاسلام فانهم قد يجتمعون على ضلالة لان النبي()قيد هذا بامة الاسلام

الحديث/ان الله لايجمع امتي على ضلال/

مثال على الاجماع/ حرمت الصلاة بالحد،،،اجمع العلماء على ان الصلاة مع وجود الحدث محرمة ولا تصح ومن فعل ذلك بطلت صلاته بالاتفاق

مستند هذا الاجماع /سواء علمناه ام لم نعلم الدليل

معنى ذلك هل لايوجد دليل ،،،نعم يوجد دليب لكن دلالته ليست واضحة يعني ربما يعلمه بعض المجتهدين ولا يعلمخ البعض الاخر

وربمت لانعلمه ولكن نعلم ان الاجماع موجود

مستند هذا الاجماع /اي الصلاة بالحدث محرمة ولاتصح

دليل هذا المستند اي الصلاة /اية الوضوء في سورة المائدة

الاية/وان كنتم جنبا فاطهروا/

وان كنتم على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا/ الاية دلالتها قطيعة على وجود الطهارة على المحدث/

٢،،الاجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده (الامر الثاني)

١،،اذا اجمع اهل العصر كان الاجماع حجة عليهم اولا

٢،،كان حجة عليهم ومن بعظه وفي اي عصر كان /،في هذا رد على ابن حزم وداوود الظاهري لانهم لايعتبرون الاجماع الا اذا كان في عصر الصحابة

يمكن تقسيم الاجماع قسمين

١،،اجماع قطعي في امر قطعي

٢،،اجماع في امر ليس معلوم في الدين بالضرورة

اذا اجمع العلماء لايخرج اجماعهم عن هذين النوعين

اما ان يجمعوا على امر معلوم من الدين بالضرورة وهذا لاخلاف فيه

لانه متفق فيه بين جميع العلماء هذا لايريده الاصوليون ولا الفقهاء في كلامهم

مثل/التوحيد ،الصلوات ،الصيام،،،،الخ

٢،،الامر الثاني/الاجماع في امر ليس معلوم في الدين بالضرورة

وهذا النوع اختلف العلماء فيه على نوعين هما قولان

١،،لا يقع الا في زمن الصحابة وهذا قال به داوود الظاهري وسار عليه ابن حزم وكان ابن تيمية في بعض المواضع يقول به ثم يأتي في مواضع اخرى يقول بقول الجمهور وينقل الاتفاق في مسائل كثيرة

اكثر من نقل الاجماع في هذه الامة/ابن تيمية/

قوله الاجماع في زمن الصحابة /قوله مؤول/،ما معنى مؤول

الاجماع في المسائل التي لم يتخلفوا وانما حصل بين اهل السنة والمبتدعة فيما بعد زمن الصحابة /هذا باختصار/،

تكملة

الجمهور الاجماع يحصل في اي زمن كان ولو كان بعد موت الصحابة

مثال/ اجمع العلماء على نجاسة الماء المتغير بنجس وهذا لا نعرف له دليلا صريحا وصحيحت اي لانعلم له مستندا في جميع الادلة

العلماء اجمعوا على هذا/نعم ،،،،الدليل وما ورد دليل في هذا صحيح ،الدليل ليس معلوما وما ورد فيه دليل يصح

كذلك اجمع العلماء على تحريم شحم الخنزير كلحمه

وهذا لانعلم له مستندا /،الجمهور هذا اجماع يعد زمن الصحابة كان اجماعهم حجة على تحريم شحم الخنزير /العلماء لم يجدوا مخالفا لهم كان اجماعهم حجة

من نظر في الاجماعات وجد ان من الاجماعات وقع في زمن الصحابة وهذا كأن العلماء تفقوا عليه في الفروع وجميع المذاهب تقول بهذا

فان كنت تقلد فلا يحل لك ان تطعين وترد على العلماء

اما ابن حزم فهو عالم ومتبحر في هذا الفن لانك تقلد عالما من العلماء

الاجماع ينعقد على من انعقد به الاجماع في اي عصر كان ،،من اين اخذنا هذا

هذا من دلالة الادلة /الاية،،،ويتبع غير سبيل المؤمنين

متى انعقد الاجماع ،،،فهو حجة،،،فلايجوز لاحد ان يخالفهم

بشرط ان يكون الاجماع متيقنا

ولايحق لاحد ان يقول بالاجماع في مسالة خلافية

ونقل الامام احمد الاجماع في ردوده على المعتزلة والجمهية ،،،،ينقل الاجماع

س/هل نطق الصحابة بهذا الاجماع

ج/كلا،،تتبع اقوالهم ونقل الاجماع

معنى انقراض اهل العصر /ان يموت المجمعون كلهم

وقيل يشترط ،/جعله المؤلف بصيغة كقوة القول الاول

بل القول الثاني فاسد

لاننا لو قلنا به   ما صح اجماع في الدنيا

والادلة على خلافه لانها لم تحدد على زمن انقراض العصر

لان الاجماع ،،،هو اتفاق مجتهدوا هذه الامة فلا نقول ماتوا وانقرضوا

بل اجمع الصحابة على امور ونقلها التابعون والصحابة احياء ولو كان انقراضهم (اي الصحابة المجمعون)لما كان هناك اجماع اصلا ،،،اي انقراض المجمعون

لانه قد يولد من يخالف المجمعون وهم احياء

الخلاصة/القول باشتراط انقراض علماء العصر ،،،قول فاسد

القول الثاني ،،،فاسد،،،،،لثلاثة امور

١،،عموم ادلة حجية الاجماع بمجرد انعقاده

٢،،ان التابعين احتجوا باجماعات الصحابة في زمنهم

٣،،لو قيل باشتراط الانقراض لم يبق اجماعا ألبتة

اذا اتفقوا فكيف لهم ان يرجعوا،دلالة الادلة بانهم بمجرد الاتفاق صارحجة

فكيف يتصور ان يتفق العلماء على شيء ثم يرجعوا عن اجماعهم ،ولهم على هذا القول ان يرجعوا عن هذا الحكم الذي ادى اجتهادهم اليه

وهذا القول فاسد

الاجماع السكوتي/

الاجماع ينقسم بحصوله الى نوعين

١،،اجماع قولي

٢،،اجماع فعلي

الاجماع الذي تحدثنا فيه كان الاجماع القولي ،،،اما الاجماع الفعلي،،قالوا مستحيل ان يفعل المجتهدون فعلا ولا يصرحون به ولايتصور هذا او غير متصور

لانه لايخلو زمن من ناطق بالحجة

بعضهم يثبته ويمثل/بالختان/ولكن رد عليه بان هذا فعل سبقه قول

هل اجمع العلماء على مشروعية الختان /نعم اجمعوا

مع ذلك هذا سبقه قول

اما اذا قلنا اجمعوا في زمن ما على هذا الفعل من غير كلام يكون ثم قول هذا امر بعيد

المهم انه قولان /الصحيح لاوجودله لانعلم له واقعة صريحة

الاجماع في زمن الصحابة معرفته اسهل من اجماع في زمن التابعين وفي زمن تابع التابعين وهكذا

اما الاجماع السكوتي فهو متعذر ،،،لماذا لانه يصعب ولايمكن ان نحيط بكل العلماء ،،،ربما لم يسكت وتكلم ربما تكلم في كتاب الفه

ربما ليس لديه ما يصل اليه فيكتب هذا ويبين معارضته لذلك الاجتهاد وهذا غير ممكن وان ادعى البعض ان ذلك سهل في زمن الاعلام والانترنت وليس بسهل ،يصعب جدا ان نعرف باحوال كل المجتهدين وقد ينكر عليه احد ولم يشتهر هذا الانكار وهذا موجود

الاجماع السكوتي /لا اعلم له مثالاصحيحا الا في زمن الصحابة(الشيخ محمد)

لايوجد له مثال ،،،الاجماع السكوتي الافي زمن الصحابة

حينئذ ليس باجماع وليس بحجة

قال الامام الشافعي اقوال الصحابة اذا تفرقوا نصير اليها الى ما وافق الكتاب والسنة

اقوال الصحابة /المؤلف تكلم على حالة واحدة

يمكن القول ان اقوال الصحابة لها حالات،،، ان اردنا ان نقسمها ،،،هي ستة انواع

١،،،ان يختلفوا فيما بينهم ،،،حينئذ قول بعضهم ليس حجة على بعضهم بالاتفاق ،،،الاما وافق الدليل من الكتاب والسنة

٢،،ان يتفقوا جميعا فهذا حجة بالاجماع

٣،،ان يقول واحدا منهم قولا خرج مخرج الفتوى وفيه اجتهاد/اي للاجتهاد فيه نصيب

الصحيح انه ليس بحجة لانه خرج منه مخرج الفتوى والاجتهاد

وهذا منه للمجتهدين /وهذا ليس قول بعضهم ليس حجة لكن لاشك ان فهمهم اقوى من فهم غيرهم

وهذا لانزاع فيه

تكملة تقسيمات اقوال الصحابة

٤،،ان يقول الصحابة قولا ويجتهد ولايخالفه احد فهذا من الصحابة حجة عند جماهير اهل العلم

قالوا اقرار الصحابة له على هذا القول دليل على وجوده

وان لم نعلم نحن الدليل ولا يمكن ان يسكتوا على باطل

٥،،ان يقول الصحابة قولا لا مجال للراي فيه ، كامور الغيبيات

كان يقول حدث هذا في زمن النبي ()ويسوقه مساق الخبر ، فهذا حجة قولا واحدا

وهذا يسمى عند المحدثين والاصولين المرفوع حكما

لكن بعض المحققين قالوا يشترط ان لايكون هذا الصحابي اشتهر بالاخذ عن اهل الكتاب

لان بعض الاقوال في الغيبيات وجدت هي حكاية عن بني اسرائيل

كما ورد عن ابن عباس و أبي بن كعب في بعض الاقوال

عن ابن عمر عن ابي سعيد ،

فلا بد ان يكون الصحابي غير معروف بالاخذ عن بني اسرائيل فان قوله به وان لم يوجد دليل ،،قال العلماء ليس بحجة

خمسة اقوال ليس لها علاقة بكلامنا هنا

والذي يريده المؤلف والشارح والاصولين هو القول السادس

٦،،ان يقول قولا او ان يفعل فعلا لم يشتهر لانه لو اشتهر انتقل الى الحالة الرابعة التي سبقت هذه المسالة

ولم نعلم نحن هل اشتهر ام لا

فهذه المسالة اختلف فيها اهل العلم

الائمة الاربعة وعامة اصحابهم على انه حجة

الشافعي لم يخالف في هذا لافي الجديد ولافي القديم

وهذا رد عليهم ابن القيم وابن تيمية على اصحاب الشافعي وهذا هو الحق

الشافعي /اذا قال احد الصحابة قولا ولا نعلم مخالفا له فان حجة هذا من ادلتة،،،وهو رد على الجويني والمحلي

ومن اصرح ما يؤيد هذا ما قاله /الربيع بن سليمان

قال /قال الشافعي يمكن ان نقول الا عن اصل ثم قال او قياس على اصلة والاصل كتاب الله وسنة نبيه () او قول بعض اصحاب النبي()

فالامام الشافعي بين بيانا واضحا انه يحتج بقول واحد منهم ولو لم يشتهر

حينئذ نقول ،،،اذا فعل الصحابي فعلا او قال قولا ولم يشتهر ولم نعلم له مخالف

فحينئذ قوله حجة عند جماهير اهل العلم

(الائمة الاربعة وعامة اصحابهم).

قال ابن القيم ،،،ائمة الاسلام كلهم على قبول قول الصحابي

قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه احد

[١٠:٤٢ م، ٢٣/٧/٢٠٢٢] حسين ابراهيم عبدالله عزيز الجاف: الاجماع السكوتي

الاجماع بقولهم وفعلهم/اي المجتهدون

وبقول البعض/كما يحصل بالقول يحصل بالفعل

وباقرار بعضهم المؤلف لم يذكر هذا

عبر عنه بسكوت الباقين

سكوت الباقين اما ان يكون مع القول او مع القول والفعل

او بالقول مع الاقرار

او بالفعل مع الاقرار

هذا اختاره بعض المتاخرين

لامثال له لانه لابد ثم قول

الاخبار

مبحث مهم/وقد ابتدع فيه بعض المتكلمين بعض البدع

وهذه البدع يلزمزمنها رد بعض ما جاء عن النبي()

الخبر/لا باعتبار القائل الا اننا ان اعتبرنا

القائل لكان الاخبار ثلاثة

١،،منها ما يقطع بصدقه

٢،،منها ما يقطع بكذبه

٣،،منها ما يحتمل الامرين/الصدق والكذب/

فهذا لا مبحث لنا به /،باعتبار القائل/

انما المبحث هنا على الخبر من حيث انه خبر

قوله/ ما يدخلع الصدق والكذب اي يتطرق اليه الصدق والكذب من حيث انه خبر يحتمل اليهما

س/لماذا ذكر المؤلف هذا الباب بعد باب الاجماع

ج/هذا مقصودا لذاته

انما المقصود يكون بعد مباحث الاقوال لانه ان كان الكلام ،،،اذا عرفت ما سبق من مباحث الاقوال

ذكرت لك بعدها ما يتعلق بالاقرار

بالاجماع القولي والسكوتي ساذكر لك بعدها ما يتعلق بالخبر حتى يتم القسمة

والاصل في هذا باب ان يدرس بتوسع في كتب البلاغة لان الخبر له احوال ولان الخبر قد يحذف في حال الجملة ، من حيث التقديم والتاخير ومن حيث مراعاة الجملة كل هذا لايبحث في علم اصول الفقه على وجه الاجمال

بمعنى ان الخبر يدخله الصدق والكذب اي يتطرق اليهما او يحتملهما

والاحسن ان نقوا(لذاته)حتى نتحرز من قول الله ومن قول الرسول()

حتى يكون الحد تاما ،،نظيف كلمة لذاته

مثال/لو قال رجل هذا يحتمل الصدق والكذب لانه قد يكون قام او لم يقم

عندنا عكس ،،،الخبر،،،الانشاء

المعتمد ان الكلام ينقسم الى خبر وانشاء

لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما

هو اراد ان ينظر الى الخبر من حيث هو العلم،،،،متواتر واحاد،،،اي من حيث افادة العلم او لايفيد

هل يفيد العمل او لايفيد

المتواتر عند المتكلمين /والمراد بالمتكلمين

١،،المتكلمين في الاصول

٢،،المتكلمين في   با ب العقائد

ملاحظة/تعريف المتواتر في الكتاب ،،،

الكلام في الخبر الشرعي وغير الشرعي

لان الكلام غير الشرعي الكلام فيه يشترط فيه الاسلام

نحن نتكلم عن الخبر من حيث هو خبر لا باعتبار الغائب

ولا نتكلم عن الخبر في كلام النبي()لانه فيه احد النوعين وانما نتكلم عن الخبر مطلقا

المتواتر ما ي جب العلم والعمل /عند المتكلمين

الاحاد ما يوجب الظن لا نقطع ان النبي()قاله

تعريف المتواتر/وهو عندهم فيه اقوال بمعنى انهم اختلفوا في تعريفه على اقوال

فالذي اعقده الماتن والشارح هو هذا التعريف الموجود في الكتاب

الجماهير على ان المتواتر يفيد العلم

ومنهم من قال يفيد الظن هكذا قالوا

قالوا يفيد العلم ، قالوا لهم ما العلم الذي يفيده

قالوا يفيد العلم الضروري ومنهم من قال يفيد العلم الضروري والنظري

يفيد العلم الضروري في باب العقائد عندهم يكون مقطوعا به لكن يشترط ان لايوجد ما يريده

بان رسول الله ()قاله

س/قيل لهم ما المتواتر

ج/قالوا ما وراه جمع كثير عن جمع عن كثير الى منتهاه في كل طبقات السند

ان يمتنع في هذا الجمع ان يتواطؤا على الكذب

س/فقيل لهم هل يشترط عددا معينا

ج/الجماهير قالواةنعم يشترط فيه عددا معينا

١،،منهم من قال عشرة وهذا الذي اشترط السيوطي

٢،منهم من لم يشترط

٣،،منهم من قال ثلاثة

٤،،منهم من قال يشترط اثنان

٥،، منهم من قال سبعين

على شرط السيوطي الذي قال عشرة لو ان الحديث رواه تسعة

لايعتبر متواترا

لماذا،،، لانهم ليسوا عشرة

وهذا الكلام لا دليب عليه فالشروط عندهم يمكن ان نقول ثلاثة وهو ما رواه عدد كثير عن عدد كثير ،واختلفوا في هذا العدد

هذا ما اشار اليه المؤلف

المؤلف عندما عرف المتواتر لم ينظر الى العدد وانما نظر الى المعنى

ثم اشترطوا شرطا ثالثا وهو لابد ان يكون عن مشاهدة وسماع اي ان يكون مستند هذا الخبر هو الحس

فيقول جميع من رووا الحديث ،،،رابنا كذا او سمعنا كذا ليكون هو الحس

شروط المتواتر عندهم

١،، ان يكون عددكثير /الجمع/في رواية الحديث

٢،،ان تحيل العادة ان يتواطئوا على الكذب

٣،،ان توجد هذه الكثرة في كل طبقات السند

٤،،ان يكون مستند هذا الخبر الحس

اذا فقد شرط من هذه الشروط

لايكون متواترا

س/ما النتيجة

ج/النتيجة لايوجد متواتؤ وهذا محال وهذا لاينطبق الاعلى بعض احاديث النبي()

فهذه الشروط مبتدعة ما انزل الله بها من سلطان

من حيث قبول الخبر او رده شروط مبتدعة

كذلك هذه الشروط لايمكن ان يتحقق

يلزم من هذا الحد رد كثير من الاحاديث في باب العقائد والفقه لانه لايكون متواترا لاسيما في باب العقائد

لم يشترطوا الاسلام لان هذا يتعلق بمطلق الخبر اما حديث النبي()فاننا نشترط فيه لابد فيه من الاسلام

الاحاد/ما سوى المتواتر

الذين اشترطوا عشرة مالسيوطي وغيره لو وجد في كل طبقة تسعة لايسمى متواترا

س/هل يترتب على هذا شيء

ج/نعم يترتب عليه اشياء ،فعندهم كما سبق لاينسخ الاحاد للمتواتر ،وهذا خطأ

فلا ينبغي ان نفرق بين المتواتر والاحاد من حيث العلم والعمل

لان خبر الواحد قد يفيد العلن وهذا الحد الذي وضعوه للمتواتر حد فاسد لا دليل عليه لاننا لو قلنا به لكان اغلب نافي البخاري ومسلم احاديث احاد

الامة اجمعت على قبول احاديث البخاري ومسلم والامة عملت بها وافادت عندها القطع

فهذا عمل على خلاف ما ضعوه من حد

الامر الثاني مما وضعوه يكون اغلب السنة من باب الاحاد وعليه اغلب السنة لايفيدالعلم

وانما يفيد الظن والله سبحانه ذم الظن مطلقا

هذا الظن الذي بمعنى الشك

اما الظن الذي انبنى على دليل كما بيناه

فان الدليل فد يفيد العلم وقد يفيد الظن خلافا لما وضعوه هم من ان الدليل لايكون الاقطعيا

وهذا المبحث لصعوبته ووعورته فيه كثير من المباحث الذي وضعه المتكلمون الذي خلاف ما جاء في الكتاب والسنة

قوله سبحانه /ما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه انتهوا/

فكل ما جاء عن الرسول وجب العمل به وكل ما نهان عنه وجب الكف عنه

وعند المتكلمين كل ما جاء عن الرسول ()وهو خبر الاحاد

لايفيد العلم انما يفيد الظن على كلامهم

قد ناخذه وقد لا ناخذه لاننا لانقطع به ان النبي()قاله

والاية/وما اتاكم الرسول فخذوه،،،،،الخ

وحدها يكفي في هدم الحد الذي وضعوه فما ورد عن النبي()على ما قسموه سواء كان متوترا او احادا ، فانه يجب ان ناخذ به سواء كان امرا ويجب ان نكف عنه ان كان نهيا

فان كان مندوبا او مكروها فيستحب ان نفعله او نكف عنه على سبيل الاستحباب واذا فعله لاياثم فاعله

اذن يمكن ان نقول هذا التقسيم مبتدع ولاشك في هذا لانه يخالف الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين

فالقران محفوظ والسنة محفوظه بحفظ الله

لانها من الذكر/الاية،،،انا نحن نزلنا الذكر ،،،،الخ/

الاية/انزلنا اليك الذكر/اي السنة

لنبين للناس ما نزل اليهم/اي القران

ونحن نجد في كثير من الايات انها تقف في بيانها على السنة النبوية لانها المصدر الثاني للتشريع

وهذه الاحاديث نجدكثيرمنها احاد

فاذا لم يكن العمل عليها حينئذ لايكون القران محفوظا

لان حفظ القران يستلزم حفظ السنة

وحفظ السنة يستلزم حفظ القران

فاذا جاء القران من غير السنة فكيف نعمل به

على ما قسموه من باب الاحاد فانه يفيد الظن

حينئذ يكون قد انطبق علينا قوله تعالى /وما يتبع اكثرهم الا ظن/

اي يتبعون الا الظن/والظن لايغني من الحق شيأ

والظن هو الشك

تقسيم الخبر الى احاد ومتواتر من حيث العمل تقسيم مبتدع

اول من قال به الجهمية والمعتزلة واشتهر جدا عن ابراهيم بن علية وهو جهمي

قسم علماء السلف الخبر متواتر لايريدون به المتواتر عند المتكلمين

مثال/لو قال الشافعي هذا خبر متواتر بمعنى تتابع النقلة عليه

هذا التقسيم من حيث القبول والرد

لو قال الامام احمد هذا خبر متواتر اي تتابع في نقله

الكلام واحد والغرض يختلف

الحديث اذا ثبت سنده وجب قبوله

قد يفيد العلم وقد يفيد الظن ، ولايلزم ان يفيدالعلم او يفيد الظن

مثاله/حديث معاذ الى اهل اليمن/حجة

لو كان فيه شك لقالوا انت يا معاذ واحد ولايفيد العلم مع ذلك لم يعترضوا عليه

وهم اهل اللغة

بل قد يكون الاحاد اثبت من المتواتر في اثبات العلم لا سيما اذا اقترن به بعض الطرائق

مثلا ،،،الحديث له عدة طرائق

قد يكون الخبر متفق عليه وهو احاد

لافرق بين خبر الاحاد وخبر المتواتر ويجب العمل به بالاتفاق بين السلف

اما التفريق من حيث الاصطلاح ، لا مشاحة في الاصطلاح وهذا ما عليه الكثير من المحدثين المتاخرين

واول من ذكره من المحدثين هو ،،،الخطيب البغدادي،،، ورد عليه ابن الصلاح وقال هذا من تفريق المتكلمين

وهذا لايعني ان الاخبار لا تتفاوتةفي القوة والضعف اذا تعارض بين الادلة فان الخطأ اقرب الى الواحد والاثنين اكثر من ان تكون الى الجماعة

الاخبار تتفاوت من حيث القوة والضعف

من الكتاب/لاحتمال الخطأ فيه ،،،هذا الكلامن نفسه فاسد

واذا قيل الخبر عند الاطلاق فالمراد به الاحاد وليس المتواتر ،،،عندالجهمية،،،لانه اكثر عندهم

عند الاصوليين الخبر عندهم (مرسل ومسند)

اما المحدثين عندهم تقسيمات كثيرة

وهذا من باب الاصطلاح ولامشاحة في الاصطلاح

اذا كان الحديث مسندا فله اقسام

واذا كان مرسلا فله اقسام

حينئذ تعود القسم كما هي مذكورة عند المحدثين

والمرسل عند الاصوليين يختلف عن المرسل عند المحدثين

عند المحدثين هو الذي سقط من اخره راويا او راويان بعد التابعي

او هو مرفوع التابعس الى النبي()

المرسل عند الاصوليين والفقهاء اعم من المرسل عند المحدثين.

المرسل لايصح ان يحتج به لانه يحتمل ان يكون الساقط من السند مرجوحا

الا مراسيل الصحابة الصغار / اي صغار في السن ادركوا النبي()وهم صغار السن وقد سمعوا الاحاديث من اشخاص اخرين

ثم يروون الاحاديث ويسقطون الراوي المباشر

فهذه المراسيل يقبل بلا شك لان الصحابة كلهم عدول

وهذا لايضر عدم معرفة اسمه

المسند.كل ما اتصل اسناده

المرسل كل ما لم يتصل اسناده مرسل

العنعنة /ان كان من قيبل المسندعند الاصوليين يحتج به لانه في حكم المقبول

اذا لم يكن مدلسا (العنعنه)حينئذ يكون من قبيل المرسل عند الاصوليين ومن قبيل المنقطع عند المحدثين او معضل

من ص١٩٠الى ص٢٠٠

القياس

باب القياس هو لب علم اصولةالفقه ، بل الامام الشافعي رحمه الله ،،،اختصر علم اصول الفقه في القياس

س/اذا قيل لك أئت بمرادف لعلم اصول الفقه

ج/قال الامام الشافعي ،،،القياس،،

لماذا،،،

ج،،،لانه يجتمع فيه جل علم اصول الفقه وبين الفقيه وغير الفقيه

هذا الباب يكون الكلام فيه على عدة ابواب

١،،تعريف القياس،،،في الكتاب

٢،،اقسام القياس

٣،،شروط القياس

هو عرف القياس بتعريف وهو احد التعريفات

تعريف القياس/حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم او نفيه عنهما

تعريف اخر،،،حمل فرع على اصل بعلة تجمعهما بحكم واحد

سبب التكلم في القياس بعد هذه الابواب

كأن الامام الجويني يقول بعد ان انتهينا من مباحث الالفاظ والاقوال والاجماع والخبر بانواعه

ان الاوان الشروع في القياس

القياس في اللغة فعال بمعنى مفعول بمعنى مقيس

عندنا الاصل وهو المقيس عليه وعندنا فرع وهو المقيس

وعندنا علة ونجمع بين الاصل والفرع وعندنا حكم شرعي

وهذا الحكم الشرعي يشمل الحكم بقسميه /الوضعي والتكليفي

القياس ،،،رد الفرع الى اصل في حكم شرعي لعلة صحيحة

قوله ،،،حكم شرعي ،،،لان القياس لايكون الا في الحكم الشرعي هذا نتحرز به من القياس العقلي

جامعة للحكم،،،بين الاصل والفرع

س/قد يقول قائل ان القياس من الادلة الشرعية

ج/نعم هو دليل شرعي ،دل عليه الكتاب والسنة

وحكى عليه الاجماع لذلك لايعتد بخلاف الظاهري

س/ما الدليل على ان القياس حكم شرعي

ج/كل اية يراد به ضرب المثل يراد به القياس

مثال/والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد

الاية /واحيينا به بلدة ميتة

كذلك الخروج،،،اي خروج الموتى من قبورهم

السنة/رجل جاء الى النبي()ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيها عنها ،قال نعم

فدين الله احق ان يقضى ،،،هذا هو عين القياس

والعقل اثبت القياس/كقياس (كل مسكر حرام)

مثل/كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم

س/لم يات نص في الارز

ج/نقول كالبر بجامع الطعم

اقسام القياس

١،،قياس العلة ،، تكون العلة في الفرع اولى من وجوده في الاصل المقيس عليه ولذلك هذا النوع من القياس اتفق العلماء عل اثباته حتى الظاهرية

لكن ابن حزم لا يسميه قياسا لكنه يثبته وثم خلاف

س/هل هو داخل في النص او لا

هل يسمى قياسا ام الدلالة على الحكم من نفس اللفظ والخلاف فيه لفظي

جمهور الاصوليبن يقولون الدلالة من النص نفسه

لكن استنباطه يكون بالعقل

الذي يظهر لاتعارض بين القولين

ابن حزم مع انكاره للقياس لكنه يحتج بهذا القياس ،لكنه يسميه قياسا

اذن هذا النوع لايحتاج ان نذكر العلة

لان العلة يفهم مباشرة في النص

كل لفظ يحمل معنى (الاف)يكون حراما

النوع الاول/لاينازع فيه احد من اهل العلم

الخلاف هل يسمى قياسا او لا

ابن حزم لايسميه قياسا

/ولاتنهرهما/النهر ،،،يحمل معاني كثيرة

٢،،النوع الثاني/قياس الدلالة

مثل ،،،قياس الزكاة في مال الصبي على مال البالغ

فتكون العلة

س/تكون الزكاة في مال الصبي ما الدليل

ج/بالقياس على مال البالغ لانه مال نام

تكون العلة دالة على الحكم ولاتكون مقتضية له او لاتكون موجبة له

فتكون الحكم في المقيس عليه نظير الحكم في المقيس لا اقوى منه

،،، ،،،تكون اضعف من قياس العلة ،،

&&&**

مثال /ان الله حرم اكل مال اليتيم

كذلك نقول ان الشرب من مال اليتيم حرام

الاكل نظير الشرب

حينئذ نستدل بالنظير على النظير وهذا قياس الدلالة

س/ما الدليل بين قياس العلة وقياس الدلالة

قياس الدلالة يكون الجمع فيه بحمل النظير على النظير لا بعين العلة

في قياس الدلالة ننظر الى حمل النظير على النظير

في قياس العلة /العلة تكون موجبة للحكم ولا تكون العلة في الفرع اولى من وجودها في الاصل

اما في قياس الدلالة /العلة تدل على الحكم ولاتكون كما في قياس العلة موجبة للحكم

قياس الشبه /

لدينا فرع ولدينا اصلان وليس اصل واحد

فيتم الحاقه باكثرها شبه

مثال في الكتاب/مثل بالعبد ،،،شبهه بالادمي واضح من جميع النواحي ولكن يسقط عنه الحج والزكاة لانه ليس له مال ماله لسيده

٢،، وشبهه بالبهيمة ،،،من حيث اوضح في الكتاب فيه شبه

س/اذا تلف رقيق قتله غيره خطأ

فهل يضمن بالدية قياسا على الحر ، بالقيمة قياسا على البهيمة

هذه مسالة

ج/١،،من قال يشبه البهيمة يلزمه القيمة

٢،،من قال يشبه الحر يلزمه الدية

وقد تكون الدية اكثر من القيمة او مساوي او اقل

الذي عليه الصنيع انه اكثر شبها بالبهيمة لذلك قد تكون القيمة اكثر من الدية او اقل او مساوي

لو قلنا اشبه الحر فيه الدية فقط

شروع منه في شروط القياس

الامام احمدرحمه الله ذم القياس كثيرا ولكنه هل ينكر القياس ،،،كلا،،،ولكنه انكر القياس الذي هو مقابل النص

وكثير من اقوال الامام احمد تخرجت على القياس

وكيف ينكره وهو الذي ثبت على الشافعي

والذي جمع بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث /الامام احمد من تلاميذ الشافعي ، وبعدها اصبح امام اهل السنة والجماعة

١،،ان يكون الفرع مناسب للاصل في الجمع

كذلك ان يكون الاصل ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين اذا كان في مقام المناظرة

متى تخلف شرط من الشروط يكون القياس فاسدا ومذموما

ان يكون الاصل اي الدليل متفق عليه بين الخصمين

نبدأ بهذا احسن

اذا لم يوحد خصم عندها يجب ان يثبت

عند القائس (المجتهد)

مثال/في الماء المستعمل ،،،عندالشافعية،،،طاهر غير مطهر

نقول لو حصلت بين احد من الشافعية وغيره من المالكية والاحناف فقال من الشافعية لايرفع الحدث ولايزيل الخبث

وعندنا رمي الجمرات فلا يجوز رمي الجمرات بحصى مستعمل

فلو رميت بالحصى المستعمل فلا يجوز ذلك قياس على الماء المستعمل

هذا الكلام لايلزم الخصم لانه لايثبت هذا الكلام

الاصل غير ثابت عند الخصم حينئذ يكون القياس فاسدا

لماذا لان الاصل ان لم يكن ثابتا فالاولى عدم ثبوت الفرع

قوله،،،لفظا ولا معنى /هذا من باب البيان والا لكان /ولا تنتقض_كفى

مثال على شرح المحلي

القتل بالمثقل بالحجر والخشب انه قتل يجب به القصاص كالقتل بالمحدد

بالذي يكون له/حد/

فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده ولا يجب به قصاص ، وجد فيه جميع الاوصاف المذكوره مع ذلك لايقتل الوالد بولده

لماذا

١،،للنص

٢،،جميع الاوصاف موجودة نقول ليس هذه العلة لو جبت ان تطرد في جميع معلولاتها

يمكن ان نقول من باب الغير اذا اتتفت العلة في المقيس لم يكن ان نلحقه بالمقيس عليه /هذا باختصار/،

المؤلف يذهب الى اشتراط الاضرار كلما وجد العلة وجد الحكم ،كثير من العلناء لايقولون بهذا ولكن نحن نسير مع المؤلف ،،فيه خلاف،،

العلة/الشيء الذي يجعله الشارع امارة على الحكم ، فمن يقول بهذا القول

انه متى بعدالعلة وجد الحكم

واذا تخلف الحكم مع وجود العلة تكون هذه العلة منتقضة

هذا يبين لنا انه ليست هذه علة من قال بهذا القول

مثال/علة تحريم الخمر الاسكار ، فاذا وجد السكر في حكم ولم يحرم لعلة الاسكار معينا

حينئذ تكون هذه العلة منتقضة ، لو كانت صحيحة لو جبت ان تطرد في جميع المعلومات

فنترك هذه العلة ونبحث عن علة جديدة

العلة،،،الاسكار،،،

الاسكار توهمنا انه علة للتحريم /هذا ما اراده المؤلف

الصواب خلاف ذلك /فلا يلزم ان يطرد العلة

في جميع المعلومات لان الذي يشرع هو الله

لانه قد توجد العلة ولايوجد حكم

معنى رتب الشارع الحكم على وصف مناسب علمنا في ذلك الموضع ان الحكم موصوف بوصف لايلزم معه ان تكون ليست بصحيحة

وهذا لايقدم في صحة الحكم

العلة قد تخصص والحكم يدخله التخصيص

كذلك لفوات شرط من الشروط او لعلة اخص منها

هذه فيه تفاصيل كثيرة لايأتينا في هذا المقان

مثال/لو كان عندنا (شاة)فيها لبن كثير ، واراد صاحبها ان يبيع هذه الشاة واكتشف المشتري ان فيها عيبا بعد ان حلبها فاراد ان يردها على صاحبها ، فنقول حينئذ ما حال اللبن الذي شربه المشتري

ورد في الحديث ان يردها ،،،المشتري وصاعا من تمر عليها

الاصل ان يرد اللبن بمثله او بقيمته ، في الحديث يردها وصاعا من تمر

هنا تخلف الحكم ، استثناء من الشارع للحديث

وهذا لايقدح في العلة الاولى

الحكم لايثبت لصلاحية المحل

في مسالة قتل المسلم بالكافر ، فلا يلزم كلما وجد العلة وجد الحكم خلافا لما ذهب اليه المؤلف

ويمكن ان نقول من باب التبين ، اذا وجد العلة وجد الحكم ، واذا انتفى العلة انتفى الحكم

هذا على سبيل الغالب ،، هذا الاصل

والقواعد توضع على الغالب ولا يلزم منها انها ان تطرد يعني القاعدة التي نقول فيها

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ،، قاعدة سليمة لكن قد يكون فيه استثناء لايلزم ان يطرد العلة في جميع معلوماتها

ص٢٠٨/الكلام في الكتاب

هذا نقول به اذت كان الحكم معللا بعلة واحدة كما مثلنا به في مسالة تحريم الخمر

اما اذا كان الحكم معللا با كثر من علة ولاينبغي الحكم لانه ثم علة اخرى

مثال/مسألة القتل في الردة وبسبب الاحصان ومن قتل نفسا ومن ترك الصلاة ومن فارق الجماعة

اذا انتفى واحد من هذه الخمسة او كلها لايلزم ان يقضي الحكم لانه قد يوجد في غيره

لانه قد ينتفي اربعة منها ويبقى واحد فلا ينبغي القتل

من ص٢٠١الىص٢٠٩

الحظر والاباحة

فمن الناس من يقول ،،،اي العلماء

الاشياء بعد البعثة /لماذا قيدها بعد البعثة

ج/هذا احتراز عن جكم الاشياء قبل البعثة ، هت اراد ان يتكلم على الاشياء بعد البعثة لان قبلها فيه خلاف

وهذه من الامور العجيبة في اصولةالفقه

لذلك قال العمريطي من كلامه

لا حكم لما قبل البعثة والحكم لما بعد البعثة

والاصل في الاشياء قبل البعث تحريمها لابعد الشرع

بدأ بزيادة على الجويني

وهذه المسالة ضرب لافائدة فيه/الشيخ محمد البحيري

من العلماء من قال لا حكم يتعلق بشيء قبل البعثة لا حكم لها مطلقا (حتى تبعث رسولا).

اختلفوا في الاعيان المنتفع بها قبل البعثة

منهم من قال ،،،الاصل فيه الحرمة/المعتزلة

منهم من قال الاصل فيه الحل

لماذا /قالوا العقل عندنا ان هذه الاشياء لايجوز ان ينتفع بها لانها محرمة

القول الثاني /قال به الاشاعرة وبعض اهل السنة

الراجح/ان نقول هل كلفنا الشرع بالبحث عن الاشياء قبل البعثة

الجواب /كلا

الاصل في المنافع الحل وفي المضار الحرمة .

بعض اهل السنة قالوا بالحل وذلك بدليل النص

الاية/هو الذي احل لكم ما في الارض جميعا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

الحظر على المنع/،وحرم عليهم الخبائث

الكلام من هذا الباب من زيادة المتكلمين

لماذا نناقش هذا الحكم قبل الارسال لن نستفيد منه لان الشرع كمل

وهذا الباب اوجده المتكلمون

التفصيل لما بعد البعثة اما قبل البعثة فلا حكم فيه ولا نبحث فيه

الاستصحاب /لا دليل

مثلا/يقول لا دليل على صيام رجب لعدم الاصلي

وهو حجة مجزم /عند الفقهاء والاصوليين

تعريفه/لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوائه

وهو حجة اصلا لماذا لانه استصحب العدم الاصلي

او،،،ابقاء ماكان على ما كان لانعدام المغير /تعريف للمعنى المصدري

اذا حصل تعارض في الظاهر /التعارض يكونوفي ذهن المجتهد ،،لان الادلة من عند الله لاتعارض فيها

المباحث فيه سنة /جميع الادلة نرجع الى ما هو منها جلي ومنها ما هو خفي

ظاهر كلامه الظاهر من الحقيقة

والمؤل من المجاز

ولكن الاصل انهما من الحقيقة

اذا كان هناك دليل على المؤول نذهب اليه لانه دل عليه الدليل يحمل معناه/الراجح/

نثبت ما اثبته الله لنفسه لان هذا حقيقة نقدم الحقيقة على المجاز

المسألة الثانية

نقول لو اراد المجتهدان يستصحب الاصل في الحل والتحريم حسب مفهوم المجتهد المرجح عنده

فاذا استصحب الحل او الحرمة فهذا يمكن ان نقسمه الى اربعة اقسام

يمكن ان نقوف عندنا عبارات ومعاملات واعيان وعادات

١،،العبادات الاصل فيها التحريم لانها شرع الله ولا يجوز ان نعبدالله الا بما شرع

٢،،المعاملات الاصل فيها الحل

٣،،الايمان والعادات الاصل فيها الحل عند عدم الدليل حينئذ المجتهد يستصحب الاصل لكل واحدة منها

المسالة الثانية/بعض الظاهر يقدمون الجلي على الخفي

والحقيقة على المجاز

س/هذا متى

ج/اذا حصل تعارض بين الادلة

كذلك اذا كان عندنا اجماع ونص

نقول عندئذ نقدم الاجماع على النص

لماذا لان النص يدخله النسخ ويدخله التأويل

ابن قدامة في الروضة،،،اذا كان الاجماع قطعي اما اذا كان الاجماع ظني فلا يقدم لان النص حينئذ يكون اقوى الموجب للعلم على الموجب للظن

اذا اجتمع عندنا نصان الاول مفيد للعلم والثاني مفيد للظن

فاننا لانشك نقدم المفيد للعلم على المفيدللظن لان هذا قطعي الدلالة وهذا ظني الدلالة

مثال /لو اجتمع عندنا متواتر واحاد عندهم يقدم المتواتر على الاحاد مطلقا عند المتكلمين

لكن لو ثبت فهذا في الاحاد الذي فيه نظر

وقصد بالمتواتر ما جاء من طرق كثيرة

لايمكن ان يتطرق الخطأ الى الكثرة بل يتطرق الى القلة فهذا بالاتفاق بلا خلاف يقدم الذي فيه الكثرة

حينئذ نقدم المتواتر بهذا المعنى لا اشكال فيه

الخاص فيه زيادة وهو قصر العام على بعض افراده (فيخص بالثاني)

حينئذ لا نقدم العام ولو كان دلالته قطعية

لان العام يصدق على افراد لاحصر لها

اما الخاص قصر العام على بعض افراده

حينئذ لو كان دلالة الخاص ظنية يقدم وهو مفيد للظن،،،نعم يقدم ،،،لان هذا قصر للحكم (يراجع درس الخاص والعام)

المسالة الثالثة/قول الله ورسوله يقدم على القياس مطلقا

س/هل هذا تعارض

ج/ليس تعارض ، حينئذ يكون القياس فاسدا لايعبأ به

لايمكن ان يتعارض القياس الصحيح مع النص

قياس جلي مع قياس خفي

يقدم هذا ايضا ان تنزلنا وقلنا ان القياس الجلي من انواع القياس

القياس الجلي /يرجع بين كونه بين النطق والقياس

حينئذ اذا تعارض قياس جلي مع خفي نقدم الجلي على الخفي

والا لم نقوف انه من باب القياس والا هو من مفهوم الموافقه

حينئذ التعارض يكون بين النطق وبين القياس وليس بين قياس جلي وخفي

مثال،،، اذا تعارض قياس جلي مع قياس خفي عند من يرى الجلي قياسا

يجري الربا في الفواكه قياسا على البر

يتبع

جاء اخر وقال يجري الربا في الارز قياسا على البر ولا يجري في الفواكه

ايهما نقدم/

ج/نقدم الثاني لان الارز مطابق للبر بخلاف الفواكه

لانه يكال ويدخر كالبر

المفتي او المجتهد

اراد ان يختم بهذه المسالة ان يقول لك اذا علمت جميع ما سبق في الابواب السابقة ليس لكل احد ان يتكلم في دين الله تعالى قبل ذلك لا يحل لك ان تتكلم ابدا في دين الله

من تفنن بفن من الفنون لفهم كتاب الله وسنة رسوله() هو الذي له ان يتكلم في دين الله

يعلم ايات الاحكام على خلاف بينهم في عدها ان يكون باحاديث النبي()التي يمكن ان يستنبط منه الاحكام

س/هل يشترط ان يكون حافظا لاغلبها

ج/كلا/المهم ان يعرف الحكم منها

ان يكون عالما باصوله وبالمسائل البعيدة

ان يكون عالما بالقواعد الفقهية

ان يكون عالما بالمذاهب الاربعة

س/هل يجوز استحداث قول جديداذا اختلف العلماء على ثلاثة اقوال هل يجوز

/احداث قول رابع وهكذ

ج/اذا كانت هذه المسالة مستقر عند اهل العلم وصار يحكون فيه الخلاف

جيل بعد جيل ولم يعارض فيه احد حينئذ لايحل ان نحدث قولا اخر

لان هذا منهم بمثابة اجماع

استلزم اتفاق من قبله بعده ذهابهم اليه

احدث فولا جديدا دل هذا على اتفاقهم على هذا القول او على اي قول سواه

ولايشترط ان يكون في النحو كسيبويه وغيره

ولا في اصول الفقه كالشافعي

ولا في علوم القران كالطبري وغيرهم

ولا في علم الحديث كالامام احمد وغيره

وانما يكون عنده في هذه العلوم ما يحصل به الكمال

بمعنى بلغ في كل علم من هذه العلوم ما يستنبط الحكم الشرعي

عارفا بالحديث صحة وضعفا

اذا اعتمد المجتهد في صحة حديث افتى به على تصحيح عالم اخر هذا لايقدح في كونه مجتهدا واعتمد على تصحيح عالم اخر

وان يكون عالما بما تم الاجماع فيه

وان يكون عالما بما يخالف فيه الاجماع

ليس للمستفي ان يسأل من اين هذا لان الصحابة هم احسن الناس واورع في احادبث النبي()

كذلك هذا ثبت عن التابعين وتابعي التابعين

اتباع قول النبي()قد يسمى تقليدا من جهة اللغة /من حيث اللغة يجوز

الاصطلاح ،،،لانسميه تقليدا وانما نسميه اتباعا

س/هل النبي()يجتهد

ج/قد يجتهد وهذا لاتعارض لانه لاينطق عن الهوى

وقد وقع الاجتهادمن النبي()

للحديث،،،،الحاكم اذا اجتهد واصاب واذا اجتهد واخطأ /فاثبت للعالم الاجتهاد

ووقع الاجتهاد من الصحابة

اجتهد النبي()في اسرى بدر

واجتهد في اماكن ونزل القران في غير ذلك الذي قال به النبي()

المجتهد/بذل المجتهد ما في وسعه لطلب حكم شرعي او الدليل لحكم شرعي

هناك من يقول من العلماء لا يوجد مجتهد في زماننا هذا ولا الذي قبله

لا يوجد في زمان من الازمان يبين حكم الله تعالى

وهذا يخالف من قائم لله بحجة

الصحيح لا يوجد زمان يخلو من مجتهد

ولا يلزم في المجتهد أن يكون في قوة من سبقه من العلماء

والنبي حكم للمصيب في الاجتهاد انه عالم

والمخطيء في الاجتهاد انه عالم

النبي()اثبت للعالم الاجتهاد

كلام بحرف وصوت /والكلام لايكون كلاما الابصوت وحرف

سمعه الملائكة وموسى

وكونه مرئيا ،،،عبارة ليست جيدة

لو قال انه سبحانه وتعالى يرى في الاخرة لكان احسن

لايجوز ان يقال كل مجتهد في الفروع مصيب لانه يخالف كلام النبي() ولان الحق واحد لايتعدد

من ص٢١٠الىص٢٢٦

عنوان الكتاب (شرح شرح الورقات للشيخ محمد سعيد الحيرى)